

تأجتاح

دو فصل نامه علمی - تخصصی
سال اول، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۶

مفطرية الأمور الحديثة الطبية^۱

مهدي الأحمدی^۲

خلاصة المقالة

فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية، ما ينبغي النظر فيه، ودراسته، للتوصل إلى القول الذي تدلّ عليه النصوص و القواعد الشرعية. لهذا المقال، مبحثان، نحاول توضيح معيار المفطر الأول و هو الأكل و الشرب في الصوم و إثبات ضابطه، في المبحث الأول و نسعى لتشخيص المصاديق و الموضوعات الطبية تحت هذا المفطر، في المبحث الثاني. أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال المبحثين: أنّ الدخول إلى المعدة من غير الحلق لا يضر إذا لم يكن المدخول طعاماً أو ما له فائدة الطعام و ما ليس بطعام و لا شراب لا يفطر و كل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام، لا يجوز أكله ولو كان غير متعارف عند الكلّ.

مفاتيح البحث: المفطرية، الأكل و الشرب، الطعام و الشراب، البخار الغليظ، التخدير، الحقنة، منظار المعدة، الأوعية الدموية.

تأجتاح

مفطرية الأمور الحديثة الطبية

١. تاريخ استلام المقالة: ٩٣/١٠/١٢

٢. طالب الحوزة العلمية بقم المقدسة في مرحلة السطح الرابع.

مقدمة

إنّ بعض الفروع في الفقه يرسل إرسال المسلّمات و لا يدقق النظر فيه بينما حدوده و صغوره ليست بواضحة. منه المفطر الأول للصوم و هو الأكل و الشرب. هنا أسئلة هامة: ما مناط مفطرة الأكل و الشرب؟ هل مطلق المأكول يفطر أم يشترط كونه طعاماً؟

ما هي مصاديق الأكل والشرب؟ وما حكم الموضوعات الحديثة الطيبة و غير الطيبة. توضيح ذلك: في بيان ما هو المفطر و الممنوع في الصوم مشكلة لا بدّ من حلّها: و هي أنّ الممنوع، إن كان الأكل و الشرب، فصدقهما فيما إذا لم يكن متعارفاً، كالحديد و الجصّ على وجه الحقيقة مشكوك جدّاً، بل ممنوع ظاهراً، و لا يصدق قطعاً فيما إذا أدخل في جوفه أنبوباً، كما هو المتعارف في زماننا في المستشفيات.

و إن كان الموضوع الممنوع هو الطعام و الشراب و الاجتناب عنهما، كما في معتبر محمد بن مسلم، فلازمه جواز غير الطعام و الشراب ممّا لا يتعارف قطعاً.

و إن كان الممنوع هو الإدخال في الجوف الأعمّ من الحلق و غيره؛ مؤيّداً ذلك بالحقنة، فلازمه عدم جواز إدخال كلّ شيء فيه، مع أنّ النصوص متظافرة على جواز الاكتحال و إدخال الدواء في الأذن، و لا يمكن الالتزام بممنوعيّة إدخال السكّين و الإبرة بالضرورة.

و لو قلنا: بأنّ الموضوع الممنوع هو إدخال المأكول و المشروب في الجوف، سواء وصل الى المعدة، أم لم يصل، فكلّ طعام و شراب إدخاله في الجوف ممنوع. فيطالب من يدّعيه بالدليل، و هو غير ناهض؛ فالتلقيح و الإدخال في المعدة بتوسيط الأنبوب يحتاجان إلى الدليل، و إن كان للتلقيح تأثير في البدن أقوى بمراتب من الأكل و الشرب.

فبالجملة: أنّ كلّ واحد من هذه العناوين مأخوذ في الأخبار: عنوان «الاجتناب عن الطعام و الشراب» و عنوان «الأكل و الشرب» و لا بأس بالالتزام بأنّ كلّ واحد منهما مفطر على حدة، و لا يلزم إرجاع أحدهما إلى الآخر؛ لما نجد فيه الاختلاف بحسب الآثار و الأحكام، فعلى هذا تلقيح الموادّ الشربية خلاف الاجتناب المأمور به، كما لا يخفى^١.

فهذا المقال كتب مضافاً إلى السعي في حل هذا المشكل، لعلاج جانب مهم من جوانب الصيام، و هو «المفطرات الطبية المعاصرة»، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة

١. راجع: مصطفى الخميني، كتاب الصوم، ص ٢٨٦ — ٢٨٩ و القندهاري، الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص ٤٣١.

بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، و دراسته، لتتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص و القواعد الشرعية.

ملخص من تأريخ البحث

من الواضح أن بحث مفطرية الأمور الحديثة، طبيّةً كانت أم غير طبيّة، لم يبحث عنه إلّا في العصر الحاضر، لانتفاء موضوعه في القدم، لكن الفقهاء من القدم، بحثوا في جواز اكل غير المتعارف، مستقلاً أو ضمن عناوين أحر و إن أوّل من وصل إلينا رأيه — من كتاب **المختلف** — هو **ابن الجنيّد** القائل بصحة الصوم مع أكل غير المتعارف ثم نرى كلام **الشيخ المفيد** في **المقنعة** الذي قال بعدم جواز أكل غير المتعارف؛ و لكن هذا العنوان كان بمعزل عن البحث المفصل؛ و قائلوا **البطلان** لم يذكروا دليلاً على مدّعاهم سوى الإجماع؛ و الظاهر إن أول من بحث عن هذا العنوان مستدلاً مفصلاً هو **العلامة الحلي** في **المختلف** و نحن نذكر أدلته ضمن أدله المشهور. ثم ترى البحث المفصل في **روضة المتقين للعلامة المجلسي** و **كفاية الأحكام للسبزواري** و **الحدائق الناظرة للبحراني** و **رياض المسائل للطباطبائي** و **غنائم الأيام للميرزا القمي** و **مستند الشيعة للنراقي** و **جواهر الكلام للنجفي** و **الصوم للشيخ** ... و من المعاصرين، **الاشتهاردي** في **مدارك العروة** و **السيد الخوئي** في **المستند** و **السيد المصطفى الخميني** في **الصوم** و^١

فأتضح أن بدء هذا البحث من القرن الرابع؛ والقول ببطلان الصوم لأكل غير المتعارف كان رائجا إلى الان لكن نرى **السيد المرتضى** — مضافاً إلى **ابن الجنيّد** — يخالف قول المشهور في كتابه **الجمل** — مع ما في كلامه من البحث — ثم في القرن الحادي عشر و الثاني عشر ظهرت مخالفة المشهور مرّة أخرى على لسان **المجلسي** و **السبزواري** و **السيد البحراني** و كذا في قرننا على لسان **السيد الخوانساري** و بعض آخر.

١. الحلي، **المختلف**، ج ٣، ص ٣٨٧؛ المجلسي، **روضة المتقين**، ج ٣، ص ٢٩٢؛ **السبزواري**، **كفاية الأحكام**، ج ١، ص ٢٥٥؛ **البحراني**، **الحدائق**، ج ١٣، ص ٥٦؛ **الطباطبائي**، **رياض المسائل**، ج ٥، ص ٣٠٥؛ **الميرزا القمي**، **غنائم الأيام**، ج ٥، ص ٧٨؛ **النراقي**، **مستند الشيعة**، ج ١٠، ص ٢٢٣؛ **النجفي**، **جواهر الكلام**، ج ١٦، ص ٢٠٧؛ **الاشتهاردي**، **مدارك العروة**، ج ٢٠، ص ٨٧؛ **الخوئي**، **مستند الشيعة**، ج ١، ص ٩؛ **الامام الخميني**، **كتاب الصوم**، ج ١، ص ٢٦٥.

لهذا المقال، مبحثان؛ نحاول توضيح معيار المفطر الأول في الصوم وإثبات ضابطه، في المبحث الأول ونسعى لتشخيص المصاديق والموضوعات الطبية وغير الطبية تحت هذا المفطر، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضابط الأكل والشرب

قبل الخوض لابد من معرفة ضابط المفطر ليكون ميزانا لنا في معرفة المفطرات الحديثة في مجالي التداوي والصحة.

إن أول مفطر أوجب القرآن الكريم الإمساك عنه وكذا الروايات هو الطعام والشراب و سنبحث عنه ذيل أدلة المشهور لكن لابد قبله من البحث عن معنى بعض المفردات:

الأكل والشرب: إن أكثر اللغويين أوكلوا أمر الأكل والشرب إلى وضوحه^١ نعم ذكر

الزبيدي في تاج العروس: «الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغاً»^٢ و قال الرماني: «الأكل

حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصة ليس بأكل حقيقة»^٣.

وأما الشرب فصرحوا بأنه تناول كل مائع، ماءً كان أو غيره.

الظاهر ان الأكل في العرف — كما يظهر من بعض كتب اللغة — يشترط فيه أن يكون

لماكول مضغ و يصل إلى الجوف عن طريق الحلق. أما الشرب فهو أيضا إيصال ما يشرب

إلى الجوف عن طريق الحلق. و حيث ان أكثر اللغويين جعلوا «الطعام» متعلق الأكل، فلننظر

إلى معنى الطعام والشراب.

الطعام والشراب: يرى الليث وكذا الأزهري الطعام اسما لما يؤكل و الشراب اسما لما

يشرب و قالوا: «و العالي في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة. و يقال: اسم له و للخبز

المخبوز، ثم يسمى بالطعام ما قرب منه، و صار في حده»^٤.

١ . راجع: الجوهري، صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦٢٤ و ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٩ و الأزهري،

تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣٦٥ و الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٠.

٢ . نقلاً عن الجوهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣ . المصدر السابق.

٤ . الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ١٩٠ و راجع: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٤.

هذه كتب اللغة، ظهر من تصفّحها أن التّراع في اختصاص الطعام، بالبرّ خاصة أو بالتمر أو أنّ الطعام أعمّ شامل لمتعارف الحبوب والماكولات... «فلا يقال لنحو الحصة والغبار: هذا طعام».

ولنرجع إلى ضابط المفطر و لنبدأ بالسؤال الأصلي فيه و هو أنّه: هل الأكل وكذا الشرب يفطر الصوم إذا لم يكن معتاداً؟
قبل الشروع في البحث يجدر ان نذكر انّ الأصل إذا لم يكن دليل على مفطرية المعتاد من الطعام و الشراب، هو البرائة من وجوب الاجتناب عنه و ينتج منه صحّة الصوم.

أدله القول بعدم الفرق بين المعتاد وغيره

انّ المشهور قائلون بإفطار غير المتعارف من الطعام و عدم الفرق بين المعتاد و غير المعتاد.^١ تمسك المشهور لعدم الفرق بين المعتاد و غيره بالادله الاربعه فلا بدّ ان نذكر كلها على حده مع نقدها.

١ و ٢. اطلاق الكتاب و السنة

تأجتهاد

التمسك باطلاق الكتاب و السنّة و هو اهمّ ادلتهم و فيه بحث مفصّل، يلخص في أنّه هل للفظ الأكل و الشرب و الطعام و الشراب الواردة في الكتاب و السنّة اطلاق شامل لغير المتعارف؟ المشهور قائلون بأنّ الأدلة الصحيحة التي منعت من الطعام و الشراب في الصوم، يشمل غير المتعارف منهما، فأكل غير المتعارف — و شربه — يفطر الصوم، كما انّ المتعارف يفطره. قال الله تعالى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾^٢.

و في الروايات:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ أَرْبَعَ حِصَالِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ النَّسَاءِ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

١ . الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢ و انظر: الشيخ الأنصاري، كتاب الصوم، ص ٢٠.

٢ . بقرة، ١٨٧، و تمسك بها الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢١٣ و العلامة في المختلف، ج ٤، ص ٣٨٨.

و في نسخة اخرى: حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِرْتِمَاسِ^١.

و قال الشيخ الأعظم عليه السلام بتعلق الحكم بالاجتناب عن طبيعة الطعام و الشراب و الأكل و الشرب، لدلالة حذف متعلقها في الآية و الروايات، على العموم.

لكن نفسه يردّ كلامه في نفس الكتاب بعدم إفساد الصوم ببلع النخامة، للشك في صدق الأكل عليه ... و كذا يردّ كلامه بعدم الكفارة و عدم كفارة الجمع على بلع النخامة قائلاً:

و فيهما نظر، لعدم الدليل على الكفارة - أو لا - لعدم انصراف أدلة الكفارة إلّا إلى الأكل المتعارف الذي ليس هذا منه. و لولا الإجماعات المحكية و الشهرة العظيمة و الاحتياط اللازم، لم نقل بالتحريم في الأكل الغير المتعارف مطلقاً^٢.

و بعض كالمسيد المصطفى الحميني عليه السلام يؤكد بأن المقام أوضح مصاديق الإنصراف؛ ضرورة ان الناس لا ياكلون التراب، و لا يشربون القبر و النفط، حتى يحمل اطلاق الكلام الناهي عليه. و يؤيد كلامه بان الامر بالاكل و الشرب في الآية الشريفه^٣ كما لا يكون له الاطلاق بالنسبه الى جواز اكل المحرمات، كذلك النهي عن الاكل و الشرب في المقام.

تأجتها و نکات

١. نقول خلافاً للمشهور: لا نرى العموم في مسألتنا، لانه لا يوجد المنع عن الأكل و الشرب إلّا في مفهوم الآية و ليس في الآية عموم قطعاً و كذا لا اطلاق في «أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ»، لأنّ الصيام — في الآية — يقابل «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...»، فالصيام هنا، صيام و إمساك من الطعام — و الشراب — الذي كان يؤكل — و يشرب — قبل طلوع الفجر، فلا يشمل الصيام عن غير المتعارف؛ و من الواضح ان احتمال عدم الشمول يكفي كي لا ينعقد الاطلاق. بل من المحتمل قويا ان الآية — بقرينة شأن نزولها^٤ — تحدّد الصوم المعهود عندهم و

١ . الصدوق ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ؛ الطوسي ، الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

٢ . الانصاري ، الصوم ، ص ٢١ و ١٦١ .

٣ . الآية نفسها: ... «و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» .

٤ . الكليني ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، ح ٤ .

تشير إلى بداية الصوم الشرعي بعبارة «حتى يتبين لكم الخيط...» و إلى نهايته بعبارة «تموا الصيام إلى الليل»، فلا نظر لها إلى مفترية الأكل و الشرب و اطلاقها اصلاً. كما لا يوجد في الروايات الصحيحة منعٌ صريح عن مطلق المأكول و المشروب إلّا عن لفظ «الطعام و الشراب»، و الطعام في اللغة ليس مصدراً بل هو بمعنى «المطعم»، فتصير معنى الصحيحة: «ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب... المطعم و المشروب...» و لا تشمل هذه العبارة نحو الحجر و الحصاه و القير قطعاً.

نعم هناك بعض الروايات تشعر بمفهومها (أو منطوقها) على المنع، لكن لا تدلّ عليه، لعدم كونها في مقام البيان، لانصرافها إلى المتعارف من المأكول و المشروب^١.

٢. قال الشيخ الأعظم رحمته — كما مرّ — و بعض من تبعه:

مع أنّ حذف المتعلّق يدلّ على تعلّق الحكم بالاجتناب بالطبيعة كما في قولك: زيد يعطي و يمنع^٢.

أنصف من نفسك — و إن قلت بأنّ حذف المتعلّق يدلّ على لزوم الاجتناب عن الطبيعه — فهل تقول بأنّ زيداً في المثال، «يعطي» بيته أو جميع ما يحتاج إليه؟ و هل «يمنع»، أي لا يعطي مالا قيمة له؟ أعني هل المثال ناظر إلى كلّ ما يكون عند زيد حتى مالا يريد ولا يرغب إليه أحد؟

حتى لو سلّمنا العموم، و قلنا: إنّ المنهي عنه في باب الأكل و الشرب هو الطبيعه و نفسي الطبيعه بنفي جميع افرادها و ضعا (أي بالدلاله الوضعيه)، فالعام المذكور هنا يشمل تمام مصاديقه (خلافاً لما إذا كان المراد وجود الطبيعه فانها توجد بوجود بعض افرادها)، لكن نرى — على «جواز حذف ما يعلم» —، جواز حذف قيد المطلق و العموم ايضاً، فيشكل شمول جميع الافراد و بالنتيجه قد نجد الانصراف في العموم كالاطلاق؛ توضيحه: إن غير المعتاد علي قسمين:

(أ) ما ترغب الطبائع إليه وله خاصية غذائية (العمومات تشمل هذا القسم قطعاً).

(ب) ما يتنفر منه الانسان فلا يتصوّر أكله أو شربه؛ لا تشمله العمومات و تنصرف منه

١. المصدر السابق، ص ٩٦، ح ١.

٢. الشيخ الأنصاري، كتاب الصوم، ص ٢١.

(لا يمكن التمسك بالعموم و لو مع الشك فيه) كما لانحرز أن أكل المنفور (الذي لا يقوى به الانسان و ليس له خاصية غذائية) يضر بالصوم.

٣. لم يقبل بعض المشهور (القائلين بعدم الفرق بين المتعارف و غيره)، دليل الاطلاق،

كصاحب الرياض^١.

٤. ذكرنا إلى الان، اطلاق الأدلة المانعة بنحو واحد؛ لكن يرى البعض — كالمرحوم

السبزواري^٢ —، اطلاق المنع، بنحوين؛ أحدهما اطلاق تحريم الأكل و الشرب و الثاني اطلاق لزوم الإمساك عمّا يصل إلى الجوف^٢.

ظهر من النكتتين الاخيرتين ان اطلاق أدلة المنع عن الطعام و الشراب ليس امراً واضحاً مسلماً، مضافاً إلى أنه يمكن القول بالمشهور بدون قبول اطلاق المنع.

نرجع إلى الدليل الثاني للمشهور: التمسك بالسنة (و هو على أقسام):

الأول: ما هو مشترك بينه و بين الكتاب و هو الاطلاق كما مرّ.

الثاني: فحوى ما يدل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ و نحوه^٣:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَمَضَّمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً أَوْ كَسَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ أَوْ
حَلَقَهُ غُبَارًا فَعَلِيهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فَطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ
التَّكَاحِ.^٤

فيه: أولاً: ما يدل على وجوب الامساك عن الغبار ضعيفٌ ولا يصلح مستندا لما نحن فيه و سيأتي البحث عنه.

ثانياً: نقول — على فرض صحة المستند — ليس الغبار مصداقاً للأكل، و لا فحوى و لا أولوية في البين؛ لانه دليل على ان دخول الغبار في الحلق و الجوف ليس من الاكل، فان فيه: «فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر، مثل الاكل و

تاجتوا

سال اول. شماره ٢، پاییز و زمستان ١٣٩٦

١ . الطاطبايي، الرياض، ج ٥، ص ٣٠٤.

٢ . السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦.

٣ . راجع: الطاطبايي، الرياض، ج ٥، ص ٣٠٤ و الشيخ الانصاري، الصوم، ص ٢١.

٤ . الطوسي، التهذيب، ج ٤، ص ٢١٤.

الشرب» فعليه ليست مفطرية الغبار من اجل كونه اكلا، و يشهد لذلك عدّه مستقلاً من المفطرات؛ كما قال به السيد المصطفى الخميني^١.

الثالث: السيرة المتشرّعية: استدللّ بها الشيخ الأعظم^٢.

فيه: إثباته مشكل؛ كما لا يعتني الناس ببقايا الطعام في الفم حالة الصوم أو برطوبة الخيط عند الحياطة و إثبات استمرار السيرة إلى زمن الإمام المعصوم أشكل، لقوّة احتمال كونها — على فرض ثبوتها — متأثرة عن فتاوى الفقهاء.

الرابع: حكمة الصوم:^٣

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ
الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْعَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ
يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْعَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ
فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ.^٤

فيه: إنه لا يخلو عن إشكال لأن الحكمة لا تعين حدود المفطر للصوم، حيث أنه حكمة لا العلة و لما نرى من موارد متعدّده تنقض هذه الحكمة و لاتفطر الصوم و إليك بعضها:

أ) إذا ملأ أحد بطنه من الطعام في السحور ثم نام من الصبح إلى قريب الغروب و لأجله لم يشعر بالجوع أصلاً فيصحّ صومه قطعاً مع أن فعله ينافي حكمة الصوم.

ب) إذا استعمل أحد ليلاً قرصاً يقوي بدنه بحيث لا يشعر بالجوع طيلة اليوم فهل يطبل صومه مع أنه لم يستعمل مفطراً؟

الخامس: روايات المضمضة و الاستنشاق؛ كرواية المروزي التي مرّت و سيأتي البحث عنها.

السادس: روايات الكحل و صبّ الدهن أو الدواء في الأذن؛ منها:

١. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن الصائم

هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

١ . الامام الخميني ، الصوم، ص ٢٧٠.

٢ . الانصاري ، الصوم، ص ٢١.

٣ . تمسّك به بعض الفقهاء كسيدنا الاستاذ لإثبات المفطرية.

٤ . الصدوق ، الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٦ و مثله ح ١٧٦٧.

٢. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به^١.

إن الكحل و الدهن و الدواء مما لا يتعارف أكلها، لكن منع هذا الحديث، دخولها (أو دخول طعمها) في الحلق، حال الصوم. فدخول غير المتعارف في الحلق — كالتعارف — يفطر الصوم. **نكتة:** الروايات الواردة في البابين — الكحل و تقطير الأذن — مختلفة؛ منها ما استدلت بها هنا، و المستدلّ جمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد، أي جعل ملاك الإفطار، دخول الكحل و الدهن إلى الحلق؛ و منها ما تدلّ على الجواز و يأتي البحث عنها كما يأتي الكلام عن عدم صحّة التقييد هنا.

٣. الإجماع

القول بمفطرية غير المتعارف عند العامة كاد أن يكون إجماعياً^٢ و كذا ادّعت عندنا إجماعات^٣ مستفيضة على عدم الفرق في ثبوت القضاء و الكفارة بين المتعارف و غيره؛ لكن نقول: لا يثبت الإجماع هنا (ولو قلنا بعدم ضرر مخالفة ابن جنيد^٤ بالإجماع^٥).

و الدليل على عدم ثبوت الإجماع^٥: إن المسألة طرحت — على ما بأيدينا من الكتب — من زمن الشيخ المفيد^٦ و لم تكن قبله و في مقابل المشهور بنحو الترديد أو التمايل ثلاثة أقوال: قول بثبوت القضاء فقط (لا الكفاره) كما في جامع الخلاف و الوفاق للسبزواري^٧. قول بجرمة أكل غير المعتاد و عدم القضاء و الكفارة؛ قال بها المحقق السبزواري^٨ في كتابه ذخيرة المعاد^٩. قول بعدم الحرمة و عدم القضاء و الكفارة؛ قال به المرحوم البحراني^{١٠} في الحدائق. و تردّد

تاجتقا

سال اول، شماره ٢، پاییز و زمستان ١٣٩٦

١. الحر العاملي، الوسائل، ج ١٠، ص ١، ح ٥.

٢. ابن قدامة، المغني، ص ٣٦.

٣. السيد المرتضى، الناصريات، ص ٢٩٤؛ ابن ادریس، السرائر، ج ١، ص ٣٧٧؛ الطوسي، الوسيلة، ص ١٤٢، الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢، الحلبي، المنتهى، ج ٩، ص ١٢١.

٤. لا تضر مخالفته لعمله بالقياس لأنه قبل الاستبصار كان حنفياً و خالف الإماميه في معظم فتاواه.

٥. الشيرازي الزنجاني، الصوم (مع تصرف)، جلستي ٦٧ و ٦٨، بتاريخ ١٢/٤/١٣٨٦ و ١٢/٥/٥٨٦ ش.

٦. السبزواري القمي، جامع الخلاف، ص ١٦٣؛ المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦.

المرحوم الخوانساري^١ و عن آية الله الشبيري في درسه «انه لا يوجد دليل خاص أو عام لبطلان الصوم بغير المتعارف المنفّر، فالظاهر أنّ ابتلاع مثل الحصة لا يفطر»^٢.
 ففي ادّعاء الاجماع إشكال (على جميع مباني الاجماع)؛ لأنّه: المسألة — كما قلنا —
 طرحت من زمن الشيخ المفيد^٣ فلم يذكره الشيخ الكليني^٤ و الشيخ الصدوق^٥ و أبوه^٦ و
 سعد بن عبدالله و المرحوم الجعفي و ... و لذا لا إتصال بالإمام المعصوم^٧. بل يجتمل أن نحسب
 أمثال الصدوق^٨ و الكليني^٩ من قائلين عدم البطلان لأن رواياتهم فتاواهم و لم ينقلوا روايات
 البطلان^{١٠}. و ليست مسألة أكل غير المتعارف مبتلىً بها حتى يقال بكشف رأي الإمام، لسكوته
 أمام المجمعين، فنستنتج عدم الإجماع؟

٤. العقل

تقريب دلالة العقل على وجوه:

التقريب الأول: لازم دوران الحكم مدار التعارف و عدمه مرجعية غير الله تعالى (وهو
 الإنسان)، للتحريم والتحليل؛ إذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد، و الشرع كاشف
 لها. قال به العلامة^{١١}.

يرد عليه أولاً بالنقض و نذكر منه موردين:

ألف) ان المشهور — كما حكى عنهم^{١٢} — قائلون في الربا المعاملي بما قاله السيد الإمام^{١٣}
 بأنه لو كان شيء يباع جزافاً في بلد و موزوناً في آخر فلكل بلد حكم نفسه^{١٤}. فما الفرق بين
 الربا و الصوم من هذا الحيث؟

١. البحراني، الحدائق، ج ١٣، ص ٥٧-٥٩؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٢، ص ١٥٠.

٢. الشبيري الزنجاني، الصوم، الجلسة ٧٢، ٢٧/١٢/٨٦ هـ.ش.

٣. لا يخفى أن ذكر الأكل والشرب في كتب بعضهم لا يدل على شموله لغير المعتاد عندهم لعدم طرح المسألة في
 زمنهم فلا يجرز الاطلاق في كلامهم.

٤. الحلي، المختلف، ج ٣، ص ٣٨٩.

٥. الخوانساري، الحاشية الثانية على المكاسب، ص ٢٦٦.

٦. الخميني، التحرير، ج ١، ص ٥٣٩، وافقه أكثر المعاصرين في توضيح المسائل المحشئ، ج ٢، ص ٢١٤.

ب) من الظاهر أنّ العَلَّامة — كسائر الفقهاء — يقول بتشكيك مصاديق الايذاء بأن الضربة الواحدة على شخص تكون حراماً لأنها تكون مصداق الايذاء و الضربة نفسها لا تؤذي شخصاً آخر فلا تحرم، فلا بُعد من أن يكون التحريم مختصاً ببعض دون بعض آخر.

و الجواب الحلّي على قسمين:

أ) ما ذكره آية الله الشيرازي في درس صومه بأن التحليل و التحريم يختص بالشارع و العرف يعين مصاديقه.^١

ب) إنه أخص من المدعى لأنه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الأدلة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» نظير مسألة السجدة على الماكول، فانه لا يصح و لو كان مأكولاً في غير قطر المصلي، و أمّا إذا لم يكن مأكولاً على الاطلاق فتصح السجدة عليه؛ كما اعتقد به السيد المصطفى الخميني^٢.

التقريب الثاني: أن المراد بالمعتاد إن كان معتاداً غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كالحبّة، و الفأرة، و بعض النباتات، بل لحم البغل و الحمار،...و إن كان معتاداً كلّ مكلف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد...^٣

يرد عليه نفس ما مرّ من أنه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الأدلة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» مضافاً إلى بداهة أن القائلين بالفرق بين المعتاد و غيره لا يقولون بتوسعة ما لا يؤكل بهذا المقدار، كما سيأتي البحث عنه.

التقريب الثالث: أن الاعتداء يحصل به كما يحصل بالمعتاد، فكان مشاركا للمعتاد في المنع.^٤

وفيه: إنه أخص من المدعى لأن المدعى المنع من كل ما يدخل الجوف ولو كان قليلاً غير معتاد لا يحصل به الاعتداء.

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، پاییز و زمستان ١٣٩٤

١ . الجلسة ٦٨، مورخ ١٣٥/١٢/٨٦.ش.

٢ . الخميني، كتاب الصوم، ص ٢٦٩.

٣ . قال به المرحوم النراقي، مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥.

٤ . قال به العلامة. الحلّي، المختلف، ج ٣، ص ٣٨٨.

التقريب الرابع: أنّ مغروسية الفطار به و ضرورتها، تبلغ الى حد لا يحتاج الى دليل خاص.^١

و فيه: كون المسألة قطعية، لا يكفي بعد كونها مسألة روائية اجتهادية، و وجود الخلاف من المخالف و الموالف.^٢
فتحصل من ما تقدم أنّ المشهور تمسكوا بالأدلة الاربعة لإثبات المفطرية و لكن في جميع أدلتهم نظر و نقاش، فلننظر إلى مخالفيتهم.

أدلة المخالفين للقول المشهور

قبل ورود فيها لا بدّ أن نذكر أنّ المخالفين للقول المشهور يقولون بانصراف أدلة الكتاب والسنة عن المأكول و المشروب غير المعتادين كما مرّ بجنه. ^٣ أدلة عدم إفطار غير المعتاد من المأكول و المشروب تنحصر في «السنة» و هي على طوائف:

١. روايات الحصر

نحو صحيحة محمد بن مسلم:

تاجتاج
الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ:
الطَّعَامَ، وَ الشَّرَابَ، وَ النِّسَاءَ، وَ الْارْتِمَاسَ.^٤

و فيها بحث طويل من جهات:

منها: أنّها عدت المفطرات في ثلاث أو أربع و به تتعارض مع سائر الأدلة التي عدت مفطرات أخرى، فكيف يجمع بينهما؟
و منها تمسك غير المشهور بحصرها والجواب عنها — و سيأتي —، حتى تردّد بعض في

١ . القائل، المرحوم الحكيم في المستسك، ج ٨، ص ٢٣٤.

٢ . و من العجيب أنّ الرادّ، نفس المستدل السيد الشهيد في كتاب الصوم، ص ٢٦٦.

٣ . المجلسي، روضة المتقين، ج ٣، ص ٢٩٢.

٤ . الطوسي، التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢. وفي رواية محمد بن علي بن محمود، اربع خصال.

قول المشهور، لأجل هذه الأدلة كالسيد الخوانساري^١ في جامع المدارك كما لم يقبل إطلاق هذه الأدلة بعض القائلين بقول المشهور كصاحب الجواهر^٢.

وعلى أي حال، وجه تمسك غير المشهور بأدلة الحصر، أن ظاهر الحصر فيها، الحصر الحقيقي و ذكر «الطعام» و«الشراب» فيها يعني «ما يطعم» و «ما يشرب»، لا المعنى المصدرى، فتدل هذه الأدلة، على أنه لا يفطر أكل غير المتعارف و شربه.

رد المشهور لهذا الاستدلال: الرد الأول: الحصر إضافي في مقابل سائر الأعمال، لا غير المتعارف. فالحصر في مقابل الغيبة وإيذاء المؤمن الذي ليس من سنخ الأكل. قال به المرحوم الهمداني^٣.

أشكل عليه آية الله الشيرازي بأن ظاهر الحصر، الحصر الحقيقي فلم حملتم الحصر على الاضائي؟ و رد الحصر بيان ان ظاهر كلمة «النساء» في هذه الروايات و سائر روايات مفطرات الصوم كناية عن «الجماع» كذا ظاهر المأكول و المشروب كناية عن الاشياء التي تؤكل أو تشرب و ليست هذه الروايات ناظرة إلى الخصوصيات و لا إلى ما لا يؤكل، فليس لها ظهور في الحصر فلا تضر باطلاقات المنع^٤.

الرد الثاني: يمكن استعمال الطعام و الشراب بالمعنى المصدرى فتشمل أدلة الحصر، غير المتعارف، باطلاقها.

قال به السيد الخوئي^٥ و رد آية الله الشيرازي، استدلال السيد الخوئي^٦ بأنه أستعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الروايات في «المطعم و المشروب» و لم يستعمل بالمعنى المصدرى إلا نادراً، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترك في أحد معانيه و لم نجد قرينة صارفة من ذلك المعنى، فالمراد حينئذ، المعنى الذي أستعمل فيه اللفظ كثيراً^٦.

بيان في دليل الحصر: قد ذكرنا ردّين للإستدلال بأدلة الحصر و هما اضافية الحصر و كون

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، باينز و زمستان ١٣٩٦

١ . الخوانساري، جامع المدارك، ج ٢، ص ١٥٠.

٢ . النحفي، الجواهر، ج ١٦، ص ٢١٩.

٣ . كما في الجواهر، ج ١٦، ص ٢١٧ و مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٣٦٤ و مستند الخوئي، ج ٢١، ص ٩٦.

٤ . درس الصوم، الجلسة ٧٠، مورخ ٨٦/١٢/٢٢ ش.

٥ . الخوئي، المستند، ج ١، ص ٩٤.

٦ . الشيرازي، درس الصوم، الجلسة ٧٠، مورخ ٨٦/١٢/٢٢ ش.

الطعام و الشراب بالمعنى المصدرى؛ الردّ الأول الذي ذكره سيدنا الاستاذ وجيه (بشرط تبديل لفظ المأكول بالطعام)، لكن الردّ الثاني الذي ذكره السيد الخوئي لا يصحّ، لأنّه لم يستعمل الطعام والشراب في القرآن الكريم بالمعنى المصدرى و لم نجد إستعمالاً بهذا المعنى في الروايات، كما لم نجد لغوياً يصرح بأن الطعام مصدر بل بعضهم قال بأنّ الطعام قسم خاص من «المطعم» و هو «الحنطه»، أو تردّد في هذا القول كما مرّت كلماتهم في بدء البحث. فتلخّص أن روايات الحصر لا تدل على أي من القولين، لعدم كونها في مقام البيان.

٢. رواية الذباب

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

ذكرها المرحوم السبزواري رحمته الله. هذه الرواية تدلّ على ان دخول الذباب في الحلق، لا يفطر، لأنّه ليس بطعام؛ فالحكم في الرواية معلل، و العلة تعمّم (كما ثبت في الاصول)، فهذا التعليل، يعمّم الحكم بأنّ ما ليس بطعام و لا يصدق عليه الطعام ليس مفطراً.

و قد نوقش فيها: أولاً: بالنقض من السيد الخوئي رحمته الله بان لازم هذا الاستدلال، صحة صوم من أكل من الذباب بمقدار الشبع.^٢

و الجواب عن النقض:

(أ) بما مرّ و سنوضّح من أن ما له فائدة الطعام ينافي الصوم، فتكون مفطرية أكل الذباب بمقدار الشبع، من هذه الجهة، فيمكن التفصيل و القول بأنّ المفطر هو الطعام أو ما له فائدة الطعام، دون غيرهما.

(ب) بما ذكره آية الله الشيرازي بأنّ ردّ السيد الخوئي رحمته الله مصادرة على المطلوب؛ فإنّ الذي لا يقبل مفطرية غير المتعارف، له أن لا يرى فرقاً بين قليله و كثيره.^٣

١ . السبزواري ، ذخيره المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦ وجامع الاحاديث، ج ١١، ص ٤٣٠، الكافي، ج ٤، ص ١١٥.

٢ . الخوئي ،المستند، ج ١، ص ٧٥.

٣ . الشيرازي، الصوم، الجلسة ٧٠، ٢٢/١٢/٨٦ هـ.ش.

و ثانياً: من المرحوم النراقي^١ و كذا المرحوم الهمداني^٢ بأنّ الضمير المنصوب «أنّه لیسَ بِطَعَامٍ» يمكن أن يكون راجعاً إلى الدخول في الحلق، و الطعام مصدرٌ، كما ذكره في القاموس، و غيره فيكون المعنى: أنّ دخول الذباب بغير اختيار ليس أكلاً، لأنّ الأكل ما كان بالقصد و الاختيار.

الاشكال على ردّ المرحوم النراقي^١: راجع إلى القاموس كي يتضح لك أن ما نسبته إليه لا يوجد فيه. وكذا لم أجد ما يقول في «غيره»، و كذا الطعام ليس مصدراً كما ذكرنا من سيدنا الاستاذ^٣، فاحتماله باطل.

و ثالثاً: من الميرزا القمي^٤، تقدير كلمة الأكل بأنّ المراد أنّ دخول الذباب ليس من أكل الطعام، فإنّ ذلك من دون الاختيار.^٥

يرد عليه: أولاً: إنّ التقدير خلاف الظاهر. ثانياً: لازم قوله بطلان الصوم بأكل ذرة من غير الطعام كالحديد و الخشب و لا أظن انه يلتزم به. و رابعاً: انه لا يمكن التمسك بالرواية لأيّ القولين: توضيحه: انه لا يمكن أخذ ظاهر الرواية بدوياً^٥، و أمامنا احتمالات ثلاثة:

أ) نجعل مرجع ضمير «لانه» في الرواية هو «الدخول في الحلق» لا الذباب و نقول: إنّ الأكل الذي هو إختياري يفطر الصوم لكن دخول الذباب في الحلق ليس منه فلا يفطر.

ب) معنى الرواية ان الذباب ليس طعاماً يأكله الانسان بالعمد لأنه ليس مما يؤكل فلا يفطر الصوم، لعدم العمد لأنّ الدخول في الحلق عامداً يفطر الصوم فقط.

على هذين الاحتمالين يثبت قول المشهور فلا فرق بين المعتاد وغيره.

ج) نقدر كلمة الأكل: «ليس بأكل الطعام» فما هو الممثل أكل الطعام فيخرج غير المتعارف و يثبت قول غير المشهور.

١ . النراقي ، المستند، ج ١٠، ص ٢٢٦.

٢ . الهمداني ، مصباح الفقيه ، ج ١٤ ، ص ٣٦٧.

٣ . بما مرّ أنفاً من انه أستعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الروايات في الطعام و المشروب و لم يستعمل بالمعنى المصدرى الآ نادراً، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترك في أحد معانيه و لم نجد قرينة صارفة من ذلك المعنى ، فالمراد حينئذ ، المعنى الذي أستعمل فيه اللفظ كثيراً.

٤ . القمي ، غنائم الايام، ج ٥، ص ٧٤.

٥ . لأنّ ظاهر الجواب أن الطعام لو دخل في حلق الصائم — ولو دون عمد — فعليه القضاء ولا يفتى به أحد.

فاتَّضح أن الرواية مجمّلة مع الاحتمالات الثلاثة فيها. قال به آية الله الشيبيري^١.
أقول: أولاً: ظاهر «يدخل» أعم من السهو والعمد؛ هل الذي قَصّر في دخول الذباب في
حلقة بذهابه مثلاً إلى المكان الممتلئ من الذباب — وهو رجل يتشاءب دائماً، لا يلحق
بالعامد؟ كما أن مرجع ضمير «إنه» هو «الذباب» لا الدخول في الحلق — كما تصور آية الله
الشيبيري و المرحوم النراقي^٢ — لان موضوع السؤال والمهم هو الذباب كما بدأ الراوي سؤاله
به.

ثانياً: لو سلّمنا أن «يدخل» شامل لصورة السهو فقط، نجيب بأننا لا نرفع اليد من ظاهر
الرواية ولو كان مفهوم التعليل أن الطعام مفطر؛ لأن جملة «انه ليس بطعام» تعليل في مقام نفي
الافتضاء لإفطار الصوم فيقول الإمام^٣: أيها السائل لا تسأل عن فرض السهو في دخول
الذباب واسأل من أصل دخول الذباب في الحلق لعدم الفرق بين صورتي العمد و السهو فيه،
لأن الذباب ليس له اقتضاء البطلان لأنه ليس طعاماً فلا يصل الدور إلى وجود المانع وهو كون
الدخول في الحلق عن سهو، و مفهوم التعليل أن «الطعام مقتض لإفطار الصوم»؛ لكن هل
يفطر تمام أفراد الطعام؟ ليست الرواية ناظرة إليه و قد يوجد مانع من مفطرة الطعام وهو
السهو في دخوله في الحلق.

تأجتهاد

و الجواب بنحو نفي المقتضي متداول في المحاوراة كما لو سئل مجتهد عن علة عدم إعطائه
الراتب الحوزوي إلى سائل مثلاً فيجيب: لأنه ليس من طلبة الدين فلا يعني جواؤه أنه يعطي
الراتب إلى تمام الطلاب بل قد يوجد مانع من إعطائه لبعضهم ككونه مشغولاً بشغل آخر
أيضاً.

نكتة: لو أشكلت في تعارض روايات الذباب و كذا روايات الاكتحال، نجيب بانّ التعليل
(أنه ليس بطعام)، نصّ في جواز دخول الكحل في الحلق، فيقدّم المطلق في التعارض و لا يحمل
المطلق على المقيّد المانع من الكحل الذي يشعّر بطعمه في الحلق، كما سيأتي.

١ . الجلسة ٦٩ من درس الصوم ، ٨٦/١٢/٩ هـ.ش.

٢ . راجع: المصطفى الخميني، كتاب الصوم، ص ٢٦٩.

٣. بعض روايات الاكتهال

من أدلة المخالفين لقول المشهور بعض روايات الاكتهال.

قال الشيخ عليه السلام: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غَنْدَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ^١.

قال الشيخ الكليني عليه السلام: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ مِنْهَا^٢.

وجه الاستدلال: ان ضمير «به» راجع إلى الكحل و هاتين الروايتين آبيتان عن التقييد لأتھما معللتان بـ«لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ»، فكل ما ليس بطعام و لا شراب، لا بأس بدخوله في الحلق حال الصوم^٣.

نكتة: عبارة «ليس بطعام و لا شراب» جاء في روايتين، أولاهما ضعيفة لأن سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (سليم الفراء) مجهول، لكن الثانية صحيحة و لو لم يوثق الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي غَنْدَرٍ^٤، لأن الراوي عنه «صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الاجماع الذين قال الكشي عليه السلام و كثير من الفقهاء فيهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء»^٥ و هو من الثلاثة الذين اشتهر ان مشايخهم ثقات و لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقة.

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، باينز و زمستان ١٣٩٤

١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٤.

٢. هذه نسخة الكافي، ج ٤، ص ١١١، باب الكحل ونقل عنه الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، باب ٢٥ وكذا ترى الحديث في الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩ وتقرب منه أحاديث أخرى في التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨.

٣. كما قال السيد مصطفى الخميني في بحر الاكتهال و الذباب: المقصود من ذكر الخبرين، التعليل الوارد فيهما، فان الاخبار في المسألة متعارضة. كتاب الصوم، ص ٢٦٩.

٤. ان عنوان الحسين ابن ابي غندر جاء في الكتب الثمانية الرجالية مرتين فقط. الاولى: رجال النجاشي/باب الألف منه/باب الحسن والحسين/١٢٦٥٥ الحسين بن أبي غندر كوفي يروي عن أبيه عن أبي عبد الله [عليه السلام] و الثانية: فهرست الطوسي/باب الحاء/باب الحسين/٢٣٥١٥٢ الحسين بن أبي غندر. له أصل.

٥. الكشي، رجال الكشي، ص ٣٧٥.

ردُّ الاستدلال بروايات الاكتحال على عدم مفطرية غير المتعارف من السيد الخوئي عليه السلام ببيان أنّ قوله «انه ليس بطعام»، يريد به أنه ليس بأكل، لا انّ الكحل ليس بطعام و أيد كلامه بأنه لو فرضنا أن الكحل طعام كما لو اكتحل بطحين الخنطة أو بالعسل فلا يحتمل أنه يبطل صومه لأنه طعام. لأن الطعام يبطل الصوم اكله، لا كلَّ فعل متعلق به و إن لم يكن أكلاً.^١

ردّ آية الله الشيرازي كلام السيد الخوئي عليه السلام بأن هذا المعنى للرواية خلاف ظاهرها لأن ظاهرها المنع من الطعام والشراب والكحل ليس بمطعم فلا يفطر.^٢

أقول: ظاهر كلام السيد الخوئي عليه السلام انه لم يأخذ بظاهر معنى الطعام و أخذه بالمعنى المصدرى، بقرينة النقص الذي ذكره، لأنّ النقص مبني على مفطرية فعل الاكتحال بنفسه. لكن نقضه لا يرد، لأنّ الرواية ليست ناظرة إلى فعل الاكتحال حتى يكون الاكتحال بالعسل مفطراً — و لو لم يدخل من العين إلى الحلق —؛ بل ناظرة إلى الكحل و دخوله إلى الحلق، بقرينة رواية سماعة بن مهران في الاكتحال، و روايات الأذن و غيرها، كما سيأتي. نكتتان في جواز الاستدلال بهذه الروايات:

أ) جاء في بحث الكحل بعض الروايات الدالة على المنع من جواز الاكتحال إذا وصل إلى الحلق و المنع من ذرّ العين مطلقاً؛ مثل الصحيحة التي ذكرها الشيخ الكليني عليه السلام:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

و كذا ما ذكره الشيخ عليه السلام بطريق صحيح:

وَ عَنْهُ [الحسين بن سعيد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ

١. الخويي، المستند، ج ١، ص ٩٥ و قال مثله المرحوم الهمداني في مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٣٦٧.

٢. الجلسة ٧٢ من درس الصوم، ٨٦/١٢/٢٧ هـ.ش.

٣. مرّ أنه لا يمكن أخذ الطعام مصدراً.

٤. و الدرور اسم الدواء اليابس للعين. الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ١٧٥. ذرّرتُ الحبَّ و الدواء و الملح أذره ذراً: فرقتُهُ. الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَجِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ
أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ^١.

ربما يتمسك بهذه الاخبار و يقال بأن هذه الاخبار مقيدة بالدخول في الحلق، فتقيد الاخبار
الدالة على جواز الاكتمال مطلقاً و بهذا التقييد، يمنع من دخول غير المتعارف في الحلق كما
يمنع من دخول المتعارف، لأن الاكتمال اعم من ان يكون بكحل مأكول كالعسل و غير
مأكول.

و لكن مرّاته لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأننا نرى في بعض الروايات المطلقة المجوّزه،
تعليل جواز الاكتمال بـ «ليس بطعام و شراب» كما مرّ في حديث محمد بن مسلم^٢ و التعليل
«نص» في جواز دخول الكحل في الحلق و «لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ»، «ظاهر» في المنع فيقدم
النص؛ مضافاً إلى ان قوله «لأبأس»، نصّ في الجواز فيحمل المنع على الكراهة.

ب) لقائل أن يقول ان السؤال و الجواب — في الروايات المطلقة — ناظران إلى فرض
الدخول في الحلق و علة السؤال عن الإمام عليه السلام أن بعض ما يستعمل و يصب في العين قد يدخل
في الحلق فهل هو يضرّ بالصوم أم لا؟ و إلا لا وجه للسؤال، لبداية عدم اشكاله؛ كما إذا دخل
غباراً في العين، فهل هذا يحتاج إلى السؤال؟ و لكون الجواب ناظراً إلى فرض الدخول في الحلق
فلا يعقد اطلاق حتى يبحث عن تقييده؛ فتأمل.

و النتيجة ان الحمل على الكراهة متعين و لا يصح الاستدلال بهذه الروايات على المنع عن
غير المتعارف من المأكول و المشروب، حال الصوم؛ كما يمكن التمسك بروايتي *ابن ابي يعفور* و
محمد بن مسلم لجواز غير المتعارف، لأن الكحل آنذاك لم يكن مأكولاً، عادة، كما في هذا
الزمان.

٤. روايات تقطير الأذن

من أدلة المحالفين لقول المشهور روايات تقطير الأذن.

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حَمِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ

١ . الطوسي ، التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧ و مثلها معتبرة سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ الكافي، ج ٤، ص ١١١، ح ٢ و
٣.

٢ . الحر العاملي، الوسائل، ج ١٠، ص ١، ب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنُهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.^١

وجه الاستدلال: ان هذه الروايات الصحيحة تدل — بإطلاقها — على جواز صبّ الدهن في الأذن سواء وصل إلى الحلق أم لا.

نكتة في روايات الأذن: يمكن ان يقال ان السؤال و الجواب في هذه الروايات، ناظران إلى فرض الدخول في الحلق و علة السؤال عن الإمام عليه السلام أن بعض ما يستعمل و يصبّ في الأذن قد يدخل في الحلق فهل يضرّ هو بالصوم أم لا؟ و إلّا لا وجه للسؤال، لبداهة عدم اشكاله؛ كما إذا دخل غبارٌ أو حشرة في الأذن، فهل هذا يحتاج إلى السؤال؟ و إذا كان الجواب ناظرًا إلى فرض الدخول في الحلق، فلا حاجة إلى التمسك بالاطلاق و القول بأنّ ما يدخل إلى الأذن، شامل لما يدخل إلى الحلق أيضًا، فتأمل.^٢

٥. روايات القلس

ممّا يمكن ان يستندوا إليه لجواز أكل غير المتعارف، روايات القلس. ترى في الوسائل نقلا عن التهذيب بسند صحيح:

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُفْطِرُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَإِنْ أَرَدَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ.^٣

و في الكافي صحيحة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ

١. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١١٠، ح ٢، ١، ومثلها ح ٤.

٢. نكتة اخرى: جاء في كتاب مسائل علي بن جعفر حديث دالّ على تقييد جواز صبّ الدهن بعدم دخوله في الحلق و هو: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ. إلا ان صحّة السند تبني على ان روايات كتاب علي بن جعفر بتمامها عن الامام المعصوم عليه السلام و الحال لم يثبت ذلك فيما بأيدينا من هذا الكتاب، كما وضّحه سيدنا الاستاذ حفظه الله . كما يمكن الجواب الخلي و غمضنا عنه.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٩ و جاء مضمونه في أحاديث آخر.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُلْسِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا.^١
توضيح: القلس في اللغة ما يخرج من الخلق وليس بقيء كحبة حمص سواء رجع إلى الخلق
أم لا.^٢

وجه الاستدلال: هذه الروايات معتبرة سنداً و دلالةً وهي تدلّ على جواز ابتلاع القلس الذي
هو ليس طعاماً ولا شرباً غالباً، بل هو من غير المتعارف، فتدلّ على جواز ابتلاع غير المتعارف.
رد الاستدلال بهذه الروايات

(أ) عن آية الله الشبيري

بانه لا يصحّ الاستناد إلى روايات القلس لعدم مفطرية غير المتعارف، لأن الرواية ليست
ناظرة إلى حكم غير المتعارف، لأن السؤال و جوابه ناظران إلى المتعارف؛ و ما يخرج من
المعدة إلى الفم يتعارف أكله و ليس مورداً للتنفّر، فالعمومات المانعة تشمل مورد القلس؛
فمراد الإمام عليه السلام من عدم المفطرية، ما ليس في ازدراده إلى الخلق تعمّداً و اختياراً.^٣
يلاحظ عليه:

أولاً: لم أجد من يستدل بالرواية و السيد الخوئي عليه السلام ذكرها ذيل مسألة ابتلاع ما يخرج من
الطعام من بين الاسنان، لا في مسألتنا.
ثانياً: ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم «ازدرده» في الرواية الاولى، انه بالعمد و الاختيار و
على الأقل، يشمل صورة العمد.

ثالثاً: ليس ابتلاع القلس متعارفاً كما أن السيد الخوئي عليه السلام يرى الطبع البشري مشتملاً من
القلس غالباً (كما سيأتي).^٤
و الظاهر إختلاف موارد القلس، فيشتمل الانسان من بعضه ولا يشتمل من الآخر و على
أي حال لا يختلف الحال بعد ما ذكرنا في «ثانياً».

(ب) عن السيد الخوئي عليه السلام

١ . الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٥. و مثله موثقة عمار بن موسى.

٢ . راجع: فراهيدي، العين، ج ٥، ص ٧٨.

٣ . الجلسة ٧١ من درس الصوم، ٨٦/١٢/٢٥ هـ .ش.

٤ . الخوئي، مستند العروة، ج ١، ص ١٠١.

بأنّ تطبيق مورد الصحيحة علي جواز اكل غير المتعارف قياس محض، مع وجود الفارق، فإنّنا لو عملنا بالصحيحة فغايتها جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو يتزل من الرأس مما هو أمر داخلي موجود في الباطن فيقال انه لا بأس برجوعه بعد الخروج، و أين هذا من الطعام الخارجي. ثم ردّ الصحيحة ببيان انه أولاً لا عامل بها في موردها و لا بد من ردّ علمها إلى أهلها وثانياً أنّ للمناقشة في دلالتها مجالاً؛ لجواز أن يكون السؤال ناظراً إلى الازدراد أي الابتلاع فهراً و من غير اختيار، لا الابتلاع العمدي الاختياري، لأنه بعيدٌ جداً فان الطبع البشري لا يرغب في ابتلاع ما يخرج من جوفه، بل يشمئز منه غالباً، فكيف يقع السؤال عنه، فيكون ذلك قرينة على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري.^١

يرد عليه: لا يمكن الالتزام بما يدّعيه قرينة؛ فإنّ الطبع قد يشمئز و قد لا يشمئز، كما أنه ليس معنى «الازدراد»، الابتلاع القهري بل مادة الازدراد كمادة «الزرد»، لازم و متعدّد؛ قال في اللسان: «زَرَدَ الشيءَ و اللقمة، بالكسر، زَرَدًا و زَرَدَةً و اَزْدَرَدَهُ زَرَدًا: ابتلعه ... و الازدرادُ: الابتلاع»^٢. وترى في العين: «الزرد: الابتلاع. ازدراد الطعام»^٣ و مرّ أن ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم، أنه بالاختيار وعلى الاقل يشمل الاختيار.

و النتيجة أنّ هذه الرواية دالّة على جواز بلع «الطعام (القلس) الذي خرج من المعدة إلى الفم و لم يخرج من الفم»^٤ لا ما يدخل إلى الجوف من خارج الفم؛ و من هذا الحيث لم يستدلّ بها غير المشهور.

٦. روايات القيء

من أدلّتهم: روايات القيء. ذكرها السيد المصطفى الخميني رحمته الله و أضاف ان منشأ الترخيص عدم كونه من الاكل المتعارف.^٥

١ . المصدر نفسه.

٢ . ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٤؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٨.

٣ . الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٣٥٦.

٤ . فهو يدل على جواز بلع النخامة التي لم يخرج من الفم أيضاً.

٥ . الخميني، الصوم، ص ٢٧٢.

أقول: ظهر وجه الاستدلال من كلامه و إليك الروايات المعتمدة في القىء حتى ترى انه ليس فيها جواز ارجاع القىء الواصل إلى الفم، مضافاً إلى أنه لا يمكن الاستدلال بها لجواز ابتلاع غير المتعارف، لأنها ظاهرة في افطار الصوم بالقىء الاختياري قبل افطاره بالابتلاع المذكور. ترى في الكافي احاديث صحيحة:

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيْهِ.

٧. روايتان دالتان على مفطرة «الطعام و الشراب»

من أدلتهم روايتان دالتان على مفطرة «الطعام و الشراب» فحسب.

(أ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [سعيد عن] الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.^٣

توضيح سندي: ان هذه الرواية موثقة لاشتغالها على قاسم بن محمد الجوهري و علي بن أبي حمزة البطائني و كلاهما واقفيان و الأول ثقة على التحقيق و الثاني و لو كان من رؤوس الواقفة لكن الظاهر أخذ المشايخ عنه قبل وقفه و هو امامي ثقة.

١. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ١ — ٣ و ترى مثلها في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨٧، ح

١٢٩١٥، ١٢٩١٣، ١٢٩١٠، ١٢٩١٠ و جاءت فيه ايضا موثقة اخرى و هي ح ١٢٩١١.

٢. هذا التصحيح مؤيد بسند التهذيب من هذا الحديث، انظر: المجلد ٤، الباب ٤٥، ص ١٨٩، ح ١.

٣. تمسك به في الحدائق، ج ١٣، ص ٥٩. الظاهر أنه أخذ الرواية من الوسائل لأن نسخة الوسائل، ج ١٠، ص

٣٢ هكذا ولا يخفى أن صاحب الحدائق توفي بعد ٨٢ سنة من صاحب الوسائل لكن نسخة التهذيب ج ٤ ص

١٨٩ تبدأ بـ «ليس الصيام من الطعام...» ولا فرق في النتيجة.

وجه الاستدلال بعد ما مرّ من معنى الطعام واضح ومفهومة عدم وجوب الصيام من غير الطعام. يرد عليه: أولاً؛ عدم إحراز كون الكلام في مقام البيان؛ لأنه في مقام عدم وجوب الامساك عن اللغو في الصيام بقريظة الجملة الثانية و يؤيده بل يدلّ عليه عدم ذكر سائر المفطرات كالنساء و الارتماس في الرواية، فالمناسب ان يقال ان ذكر الطعام و الشراب من باب المثال الأتم للامساك. وثانياً: انه لا مفهوم للّقب كما يقول به الاصوليون^١. نعم في الرواية — على الاقل — إشعار بما يريد المستدل.

(ب) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصَّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ...^٢.

تكرّرت هذه الصحيحة في الكافي و التهذيب و الوسائل و وجه الاستدلال قد مرّ و اشكاله في ثبوت المفهوم؛ و كذلك النتيجة هي الإشعار — على الاقل — بالفرق بين الطعام و غيره.

٨. روايات الرّيق

منها روايات الرّيق:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانِهِ تَمَصُّهُ^٣.
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ أَلَهُ أَنْ يَمَصَّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^٤.

لا يخفى أنّ دلالة هذه الاحاديث على جواز ابتلاع ريق الغير و عدم افطار الصوم به، واضحة و أسنادها أيضا صحيحة.

١ . في الكفايه ، ص ٢٥٠ : لا دلالة للقب على المفهوم اصلاً .

٢ . تمسك به في الحدائق ، الصفحة نفسها و الحديث من الكافي ، ج ٤ ، ص ٩٩ .

٣ . الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج ٤ ، ص ٣١٩ باب الزيادات ، ح ٤٤ و مثله الحديث ٤٢ .

٤ . العنوان نفسه ، الحديث ٤٦ .

٩. رواية النخامة

من أدلتهم رواية النخامة:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نَخَامَتَهُ^١.

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة كالفلس الواصل إلى الفم، فهي لا تدل على جواز إدخال النخامة أو غيرها إلى الحلق، من خارج الفم.

١٠. رواية السواك

من أدلتهم رواية السواك:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ^٢.

أقول: هذه الرواية كسابقتها صحيحة لكن لا يمكن التمسك بها، لعدم التلازم بين السواك و دخول شيء في الحلق، مضافاً إلى أنه جاء في بعض الروايات، عدم جواز الاستياك بالسواك الرطب^٣. ردُّ لهذه الروايات: قد ذكر المرحوم النراقي رحمه الله ستَّ روايات دالة على عدم البطلان لأكل غير الطعام — وهي روايات الكحل و الذباب و الحصر و ... — و ردُّ خمسة منها بعدم الحجية بعمومها، لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع^٤.

و لم أفهم كيف رجَّح الإجماع الذي أثبتنا عدم تحققه، على هذه الروايات الصحيحة؟! نكتة: هل الأكل و الشرب الذي يكون مفطراً ينحصر في الطريق العادي المتعارف — وهو طريق الفم — أو يشمل ما يكون من غير الطريق العادي؟ هذا هو ضابط آخر للمفطر و قال

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، پاییز و زمستان ١٣٩٤

١. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته، ح ١.

٢. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١١١، باب السواك للصائم، ح ١.

٣. انظر: الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢ — ٤.

٤. النراقي، مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

المشهور بعدم الفرق في طريق الدخول إلى المعدة^١.
أقول: يتحصّل ممّا ذكرته في مفطرية الطعام و الشراب، أنّ الدخول إلى المعدة من غير الحلق لا يضر إذا لم يكن المدخول طعاماً أو ما له فائدة الطعام؛ فلا فرق في طريق الدخول إلى المعدة^٢.

الحاصل في مناط الإفطار بالأكل و الشرب

قد ذكرنا في بحث مفطرية غير المتعارف أقوالاً أربعة و هي:

١. قول بجرمة أكل غير المتعارف و ثبوت القضاء و الكفارة به (و هو قول المشهور)؛

٢. قول بجرمته و ثبوت القضاء به فقط (لا الكفارة)؛

٣. قول بجرمته و عدم القضاء و الكفارة؛

٤. قول بعدم الحرمة و عدم القضاء و الكفارة و بعد تنقيح أدلّة الاقوال، يظهر وجه كلام سيدنا الاستاذ بانه لا دليل على بطلان الصوم بغير المتعارف — كما مرّ — فالان يمكننا أن نقول خلافاً للمشهور: «إن ما لا يفطر الصوم هو ما يمكن نفي الطعام عنه بقول مطلق و في كل بلاد العالم و ليس له فائدة الطعام».

توضيحه:

أولاً: دراسة الاحاديث المتعدّدة المجوّزه، توجب لنا الاطمئنان بأن غير المتعارف في الجملة، لا يضر، لعدم صدق الطعام. هذه الدراسة تعطي لنا قاعدة عامّة متخذة من حديث الذباب و الكحل و ربما حديث الحصر بأنّه «ما ليس بطعام و لا شراب» لا يفطر؛ و يكون سائر الروايات كرواية القلس و النخامة و الريق و حديث الحصر و صحيحتي أبي بصير مصاديق لهذه القاعدة.

ثانياً: إن غير المتعارف — في الأكل — يساوق غير الملائم للطبع غالباً. لأن ما من شيء يناسب طبع الانسان إلّا و هو قد يأكله في قطر من الاقطار.

١ . مثل السيد الخوئي ره. انظر: فقه الأعدار الشرعية (المخشي) ، ص ٧٢ .

٢ . مقصودنا من الطعام، الاعم من الطعام و الشراب كما أن قصدنا ما له فائدة الطعام أعم.

٣ . آية الله الشيرازي، درس الصوم ، الجلسة ٧٢ ، ٢٧/١٢/٨٦ هـ.ش.

ثالثاً: طعام الكفار طعامٌ و يصدق عليه الطعام كما أُطلق عليه في الآية الشريفة^١ لكن بعضُ أطعمتهم حُرِّمت علينا فيمكننا أن نقول: لحم الخنزير أو الهرّة «طعام» حرام علينا فأكله يفطر الصوم، لصدق الطعام، كما عند بعض يصدق الأكل والشرب على غير المتعارف من المأكول والمشروب؛ كما مرّ كلام السيد المصطفى الخميني^٢ بأن ما هو مأكول في قطر من الاقطار يعدّ هو أكلاً؛ ولو أشكل في صدق طعام بعض الناس عند الآخرين، «فتنقيح مناط الطعام» نقول بمنع الكلّ عن «طعام البعض» فيفطر أكل بعض الحشرات و

رابعاً: علينا أن نقيّد غير المتعارف، بما فيه فائدة غذائية أي فائدة الطعام كحصول القوة في الجسم أو سدّ الجوع والعطش و ... لكن لا بالاطلاق بل بدليل «تنقيح المناط»، لأنّ الهدف من منع الطعام يجري عرفاً في ما له فائدة الطعام؛ فكل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام لا يجوز أكله ولو كان غير متعارف عند الكلّ؛ لكن مناط الطعام لا يجري في المقدار القليل جداً من غير المتعارف، كذباب و بعوضة لأنه ليس طعاماً حتّى عند الكفار و ليس فيه فائدة الطعام فلا يفطر الصوم مع أنه قد يحرم أكله و تؤيد هذا المطلب، رواياتُ الذباب و القلس و النخامة و ... بخلاف القليل من الطعام؛ فهو يفطر الصوم لشمول أدلّة المنع له.

المبحث الثاني: المفطرات الحديثة

و هو على قسمين:

١. المفطرات الحديثة الداخلة إلى بدن الصائم

و فيه مقدّمة و فصول:

مقدّمة (حدّ الجوف و حكم ما يدخل فيه حال الصوم): إنّ مخالفتنا من أهل التسنن بنّوا البحث عن المفطرات، على الدخول إلى الجوف، فأكثروا الكلام في معنا الجوف و مصداقه و موارد ما يدخل فيه و يفطر الصوم، لكن البحث عن المفطرات، لا يبتني على البحث عن الجوف لأنه لا دليل على مفطرية ما يدخل إلى مطلق جوف الانسان إلّا ما يدل على مفطرية الاحتقان بالمائع — كما سيأتي — و ما يستفاد من أحاديثنا من أنّ وصول المأكول أو المشروب

١ . «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»؛ المائة، الآية ٥.

إلى أوّل الحلق و أعلاه يوجب الفطر. كما يقول المشهور بعدم مفطرية نحو السكين الذي في جوف الانسان^١.

١, ١. ما يدخل إلى الجسم عبر الفم

الفصل الاول فيما يدخل إلى الجسم عبر الفم و فيه مسائل:

مقدمة: قال السيد اليزدي^٢: «قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرجـه مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك»^٣ و ردّ الاحتياط كثير، كالسيد الخوئي^٤ و السيد الإمام^٥.

المسألة الأولى: بخاخ الربو

ان ما يمرّ بالحلق على أنحاء ثلاثة؛ أمّا النحو الأول — و هو ما لا يكون فيه جرمٌ عرفاً — فلا يحتاج إلى البحث و لا اشكال في عدم كونه مضرّاً بالصوم كالأكسيجن الذي يعطى بعض المرضى و كذا العطريّات و الرائحات و بعض البخارات.

أمّا النحو الثاني و هو ما يكون فيه جرم يستهلك قبل الوصول إلى الحلق؛ من الواضح أنّه لا يحسب طعاماً و شراباً كما اتضح ممّا مرّ فلا يفطر؛ و أمثله كثيرة و منها:

١. الغبار الذي يتفق كثيراً، لإثارة الهواء في فصل الربيع في بعض البلاد و يدخل فضاء الفم و يستهلك في البصاق.

٢. غالب البخارات كبخار بعض القدور المغلية حينما يرفع باهما و بخار الحمّامات فإنّه و ان كان كثيراً إلّا أنّه لا يدخل إلى الجوف و هو كثير، بل يستهلك على بصاق الفم.

٣. الماء الذي يصل إلى فضاء الفم و يستهلك فيه كبلة خيط الخياط.

٤. بعض ما في المستشفى كقرص «النيتروغليسرين» و نحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، إذ لا يصل منه شيءٌ مع الريق إلى البلعوم كما اتفق الأطباء على ذلك.

٥. رطوبة المسواك الرطب كما ورد في جواز السواك به روايات^٦.

١. منهم السيد اليزدي ره — و جميع محشّي العروة. السيد اليزدي، العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٤٣.

٢. السيد اليزدي، العروة، ج ٢، ص ١٩٧، مسألة ٧٧.

٣. السيد اليزدي، العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٨٢.

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٨٢ باب ٢٨ ممّا بمسك عنه الصائم، ح ٣ و ٤ و ...

٦. قد ورد أيضاً جواز المضمضة و الاستياك بنفس الماء على أن يفرغ الماء من فمه؛ فإنه في هذه الصورة تبقى لامحالة أجزاء من الرطوبة المائية في الفم حتى بعد أن يفرغ الماء من فمه إلا أنه من جهة استهلاكها مع الريق لامانع من ابتلاعها.

و مع هذه الروايات لا يعبأ بمنع تحقق الاستهلاك «في صورة الاتحاد في الجنس»^١، لما مرّ آنفاً من أن الرطوبة المائية تستهلك في ريق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية فيحوز ابتلاعها.

أما النحو الثالث ما يكون فيه جرم لا يستهلك حتى يصل إلى الخلق: وهو ما بحثنا عنه كالبخاخ للربو — و منه الغبار الغليظ و دخان السجائر للشارب لها — فنقول أنه لا يضرّ بالصوم أيضاً مادام لا يصدق عليه الطعام أو الشراب أو لم يكن له فائدة أحدهما. أما البخاخ الذي يسهّل التنفس على المصابين بالربو عبارة عن أجزاء من سائل معين فيه ماء و مواد كيميائية عالقة تدخل جوف الانسان لكن هذه الأجزاء لا ترى إلا بالدقة فهي بالغاز أشبه فكيف يصدق عليها الطعام أو الشراب حتى توجب الافطار؟

وقد ذكرنا أدلة القائلين بضرر غير المتعارف من المأكول و المشروب و بقي دليل نذكره بالاختصار: ذكر بعض في مفترية هذا القسم — الثالث — أدلة، منها روايات المضمضة و الاستنشاق و وضّح هذه الروايات بأن «ما دخل منها الجوف ولو اتفاقاً يفطر — فيما عدا وضوء الفريضة — فإنّ من المعلوم أن الداخل منها قليل جداً؛ و ما ورد في جواز مصّ الخاتم و النهي عن مصّ النواة»^٢.

و فيه مالا يخفى فإنه يحتمل ان يكون المنع في روايات المضمضة أتما عن الماء الذي يلعها الصائم صدفةً حين المضمضة و من الواضح انه ماء غير قليل، و القائل حسب أن المنع، عن الماء الباقي في فم الصائم بعد أن يفرغ فمه من ماء التمضمض! و على أي حال لا يمكن التمسك بها لمفترية القسم الثالث. و القائل أحرز أيضاً أن النهي عن مصّ النواة لدخول أجزاءها في الخلق حين المصّ؛ و فيه بعد اثبات مفترية مصّ النواة^٣ أنه لا دليل على إحراز هذا المنع، لاحتمالات أخر في إفطار مصّ النواة، كدخول نفس النواة في الخلق و إلا فالمنطق الذي أحرزه،

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، باينز و زمستان ١٣٩٦

١ . القمي، الغاية القصوى، كتاب الصوم، ص ٦٩.

٢ . الشيخ حسن الجواهري، بحث في الفقه المعاصر، ج ٢، ص ٤٤٢.

٣ . فإن رواية الخاتم صحيحة و رواية النواة ضعيفة؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٠، ح ١٢٩٨٣.

في السواك أيضاً موجود، فلمَ قال بالجواز في ذلك المورد؟! فعلياً أن نقف على مورد الرواية في الصوم، الذي هو مورد للتعبّد.

حكم استعمال البخّاخ عند الفقهاء المعاصرين: إنّ العامّة في هذه المسألة على قولين، الافطار وعدمه؛ لكن أكثر فقهاءنا لا يقولون بمفطريته كالسيد الإمام الخميني رحمته و الشيخ الفاضل رحمته و السيد الخوئي رحمته، نعم، رأي بعضهم التفصيل فيها كالشيخ البهجة رحمته و السيد السيستاني رحمته و الشيخ التبريزي رحمته.^٣

المسألة الثانية: المناظير الطّبيّة (منظار المعدة)

حكمه: حاصل استفتائي من الفقهاء المراجع هو عدم تفتير الصوم بالمنظار في نفسه؛ لأنّه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً، لا لغةً، و لا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر و لا يصدق عليه ما تقدم من المفطرات فلا يضرّ بالصوم كما قد مرّ مراراً. إدخال الناظور — في نفسه — لا يكفي في البطلان كما لا يكفي في البطلان إدخال السكين في بطن الصائم ولو وصل إلى معدته.

نعم، إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب عن طريق الفمّ أو الأنف، لا يجوز، إلّا عند الضرورة و هو مبطل للصوم؛ كما صرّح به الشيخ البهجة رحمته و الشيخ مكارم.^٥

تنبيه: هذا حكم إدخال الناظور في الحلق في نفسه، أمّا إذا كان هذا العمل يوجب إدخال شيء من الماء أو شيء آخر (ولو كان قليلاً) بحيث يصدق عليه الطعام أو الشراب أو ما له فائدة أحدهما، فيبطل الصوم لكن إن لم يصدق الطعام أو الشراب و لا مناطه، كما في المادّة الّتي يقول

١ . أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ١٣.

٢ . الإمام الخميني ، الاستفتاءات ، ج ١، ص ٣٠٦؛ الفاضل النكراني ، احكام الاطباء و المرضى، ص ٢٤٧؛ الخوي والتبريزي، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطّبيّة من صراط النجاة (الحشّي)، ص ٧٠.

٣ . البهجة، الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٦٥؛ توضيح المسائل الحشّي ، ج ١، ص ٨٩٣، ذيل المسألة ١٥٧٦؛ التبريزي، صراط النجاة، ج ٦، ص ١٢٠.

٤ . استفتيت من مكتبة السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم؛ لكن الشيخ الوحيد قال بالاحتياط الواجب في المنظار في نفسه. و انظر: التبريزي، صراط النجاة، ج ٧، ص ٢٨٩ س ١٠٨١ و الفاضل، جامع المسائل، ج ١، ص ١٤٨، ص ٥٥٣.

٥ . البهجة، الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٦٥؛ ٢٨٨٢؛ المكارم، الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص ١٠٦.

بعض الاطباء أنهم يلينون الناظور بما لسهولة الدخول في الحلق و الجوف، فلا يضّر بالصوم و أيضاً لو علم الصائم تلازم إدخال الناظور بالقيء بعده فيبطل صومه للقيء، لا للناظور.

١, ٢. ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

الفصل الثاني فيما يدخل إلى الجسم عبر الأنف و فيه مسائل:

المسألة الأولى: القطرة

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة — كما سيظهرهـ، و الطب الحديث أيضاً أثبت ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

مقدمة: حكم القطرة يتوقف على مقدّمة و هي بحث جواز السعوط و الاستنشاق. لنا روايات معتبرة، دالة على جوازها في حال الصوم مع كراهته.

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يَكْرَهُهُ.

ان الرواية من حيث السند، موثقة؛ لأن رواها ثقات كلهم إلا انّ عليّ بن حسن و أحمد بن حسن فطحان ثقتان و حسن بن علي بن فضال التيمي فطحي رجع عنها عند موته، ثقة جليل، من اصحاب الاجماع على قول.^٢

و من حيث الدلالة: السعوط يعني إدخال الدواء في الأنف. فالنتيجة كراهة إدخال القطرة في الأنف لأنه من مصاديق السعوط؛ نعم لو دخلت القطرة في الحلق فإنها تفطر بشرط صدق الشراب أو المغذّي^٣ عليها حين الدخول.

حكم قطرة الأنف عند الفقهاء: انّ الفقهاء لا يرون قطرة الأنف مفطرة، كما هو حاصل استفتائي من الفقهاء المراجع^٤؛ نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى

١ . الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٠، باب كراهة السعوط للصائم، ص ٤٣، ح ١٢٧٨٦ و مثله ح ١٢٧٨٧.

٢ . هذا التوصيف جاء في cd دراية النور.

٣ . قصدي من المغذّي ما له فائدة الطعام و الشراب و لو لم يكن طعاماً أو شراباً .

٤ . استفتيت من مكتبة السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

الانف.^١

المسألة الثانية: التخدير (البنج)

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

١. التخدير العام (الكلي).

٢. التخدير الموضعي.^٢

حكم التخدير: لا اشكال بأن التخدير الموضعي بأي شكل كان، لا يعدّ مفطراً، كما يقول

به المراجع، اليوم.

أمّا التخدير الكلي الذي يتمّ في الغالب بحقن الوريد، فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، و سيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

و قد اختلف الفقهاء في فقدان الصائم الوعي، هل يفطر أو لا،^٣ و هل يفطر إذا فقدته في

جميع النهار أو يفطر إذا فقدته في بعض النهار أيضاً و هل يجب عليه قضاء الصوم أم لا. نكتفي

على ذكر بعض هذه الفروع؛ فإليك فحص عن رواياته و كلمات الفقهاء فيه:

روى الشيخ رحمته الله في التهذيب روايات صحيحةً السند، دالةً على عدم وجوب قضاء الصوم

على المغمى عليه:^٤

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَنْ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ رحمته الله أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ رحمته الله: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

ثمّ روى الشيخ رحمته الله روايات معتبرة، دالةً على وجوب القضاء قائلاً:

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ... حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

ثم جمع بينهما بالحمل على الاستحباب و جاء بشاهد جمع بسند صحيح، هو:

١ . كالسيد الخوئي في صراط النجاة ، ج ١، ص ١٣٦ و الشيخ المكارم في الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص ١٠٦.

٢ . يتم تخدير الجسم بعدة وسائل: أ. التخدير عن طريق الأنف. ب. التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصيني.

ج. التخدير بالحقن : وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللثة وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد.

٣ . راجع توضيح المسائل للمراجع ، ج ١، ص ٨٨٣، المسألة ١٥٥٨.

٤ . الطوسي ، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٣ - ٢٤٥، ح ١٠٢٠٤.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ
كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ» و مثله الشيخ الصدوق عليه السلام.^١

فلا بحث في الروايات من حيث عدم وجوب قضاء صوم المعفى عليه.

حكم الإغماء عند الفقهاء: إن المشهور قائلون باشتراط عدم الإغماء في صحّة الصوم؛
منهم السيد المرتضى عليه السلام و المحقق عليه السلام و الشهيد الثاني عليه السلام و ... كما لا خلاف — في التخدير العامّ
— بين الفقهاء في صورة عدم نية الصوم قبل الإغماء الذي استمرّت من الفجر إلى بعد الزوال
و كانت الإفاقة بعد الزوال؛ ففي هذه الصورة لا يجب قضاء الصوم بلا اشكال (سواء قلنا
بوجوب الصوم عليه أم عدمه). و كذا لو كان مستغرقاً كلّ النهار، كما هو حاصل استفتائي
من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله.^٢

أمّا في وجوب الصوم بعد الإفاقة من الإغماء الذي استغرق بعض اليوم، خلاف بينهم
نذكره في مجال خاص بالإغماء.

الإغماء الاختياري: بقيت نكتة مهمّة و هي أنّ التخدير إغماء اختياري في غالب موارد، فهل
بحث الإغماء، يشمل الإغماء الاختياري و غير الاختياري حتى يشمل التخدير أم لا؟ قال المشهور
و منهم المراجع المعاصرون بالشمول، فلا فرق بين التخدير و الإغماء غير الاختياري.^٣

١، ٣. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

الفصل الثالث فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: القطرة (التقطير في الأذن)

هذا القسم أيضاً لا يضرّ بالصوم لأنّ الدواء في الأذن بصورة عامّة ليس ممّا يصدق عليه
شيء ممّا تقدّم، كما أنّ الروايات الصحيحة تدلّ على جواز استعمال الدواء، منها صحيحة
حمّاد:

قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به.^٤

١ . العنوان نفسه، ح ١٦؛ الصدوق، الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢.

٢ . السيد المرتضى، رسائل، ج ٤، ص ٣٢٣؛ الحلبي، شرائع، ج ١، ص ١٨٢؛ الشهيد الثاني، مسالك، ج ٢، ص ٤٢.

٣ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٤ . الخويي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٦، ص ٩٠ — ٩٤.

٥ . الحر العاملي، الوسائل، ج ١٠، ص ٧٢.

ينبغي أن نشير إلى نكتة ذكرها بعض:

المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلّا في حالة وجود حرق في طبلة الأذن فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن. أمّا إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف^١.

حكم قطرة الأذن عند الفقهاء: إن قول المشهور، صحّة الصوم مع التقطير في الأذن^٢.

المسألة الثانية: غسول الأذن

حكم الغسول — في نفسه —، هو حكم القطرة، فلا يفطر الصوم، كما هو حاصل استفتائي من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله^٣؛ نعم إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمّيّة السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصل الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

و إن كان الغسول بمواد طبية و ليس فيها ماء و أزيلت طبلة الأذن، فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، و سبق ذكر الخلاف فيه، و ترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلّا ان كان طعاماً أو شرباً أو مغدياً.

٤, ١. ما يدخل الجسم عن طريق العين

هذا القسم أيضاً لا يضرّ بالصوم لأنّ الدواء أو الكحل في العين بصورة عامّة ليس ممّا يصدق عليه شيء ممّا تقدّم، مضافاً إلى الروايات المحوّزة لاستعمال الدواء، — ولأجل هذه الروايات جوّز الفقهاء الكحل و التقطير في العين^٤ — و مرّ بحث جواز الكحل فلا نعيد.

١ . أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة؛ نقلاً عن تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان، ص 365.

٢ . التبريزي، صراط النجاة، ج ١٠، ص ١٢١.

٣ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٤ . الامام الخميني، توضيح المسائل المحشى، ج ١، ص ٩٢٥، المسألة ١٦٥٧.

١, ٥. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً)

الفصل الخامس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة العلاجية

و لها نوعان:

أ) الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

لا خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، كما جاء في توضيح

المسائل للمراجع^١.

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا

شرباً، ولا بمعنى الأكل و الشرب، و على هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل و الشرب.

ب) الحقنة الوريدية المغذية:

و قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصوم (قال به السيد الزنجاني و الشيخ الفاضل رحمتهما و الشيخ

البهجت رحمتهما).

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل و الشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل و الشرب.

القول الثاني: أنها لا تفطر (قال به السيد الخوئي رحمتهما و السيد الكلبايكاني رحمتهما و السيد السيستاني

و الشيخ الأراكي رحمتهما و الشيخ التبريزي رحمتهما و الشيخ الصافي و الشيخ النوري)، لكن بعض كالسيد

الإمام الخميني رحمتهما و الشيخ المكارم احتاط في المسألة.

الدليل:

الأول: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، و على فرض

الوصول فإنما تصل من المسام فقط، و ما تصل إليه ليس جوفاً، و لا في حكم الجوف.

الجواب: سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل

حصول ما يتقوى به الجسم و يتغذى.

الثاني: انه لا يصدق على إدخال الحقنة، الأكل أو الشرب^٢.

١. راجع: المصدر السابق، ج ١، ص ٨٩٢، المسألة ١٥٧٦.

٢. كما اعتقد به الشيخ الأراكي. المصدر السابق، ج ١، ص ٨٩٢.

الجواب: مرّ انه يكفي في الافطار حصول ما يتقوى به الجسم.

المسألة الثانية: التطعيم بواسطة الأوعية الدموية أو العضل وهو على قسمين:

١. ما لا يصل طعمه إلى الخلق، فإنّ هذه الصورة لا يصدق عليها عنوان المفطر لعدم صدق الطعام و الشراب فلا دليل على مفطرتها إلّا إذا أحرز فيها فائدة الطعام بتفتيح المناط و سيأتي البحث عنه.

٢. ما يصل طعمه إلى الخلق - كما نقل - فيتضح حكمه ممّا تقدّم في الإدهان، لما ثبت أنّه لم يرد دليل على كون وصول الطعم إلى الخلق - بدون إطعام مباشرة - مضرّاً بالصوم؛ على أنّ الذوق (الطعم) إنّما يكون في مؤخّرة اللسان - كما قد قيل^١ - فحكم هذه الصورة حكم سابقتها و المناط في الافطار بما إحرز تغذّي البدن.

حكم التطعيم عند المعاصرين: للمفكرين قول واحد بأنه لا يفطر؛ كما اتّضح وجهه ممّا مرّ.

المسألة الثالثة: المغذّي في حالة الإسعاف و التداوي

المصل الذي يوصل بجسم الانسان عن طريق الدّم هل يكون مضرّاً بالصوم؟

قلنا سابقاً: إنّ الأدلّة الشرعية دلّت على مفطرية الطعام و الشراب و توسّعنا في ذلك إلى كلّ طعام و شراب يدخل إلى الجسم فيصل إلى الجوف و ان لم يكن عن طريق الخلق، و إلى ما له مناط الطعام أو الشراب و إن لم يكن طعاماً أو شراباً.

و وصول ما يسمّى بالمغذّي أو المصل إلى الجسم بواسطة الدّم فهو ليس طعاماً و لا شراباً فلا يفطر الصوم؛ لكن من المحتمل قوياً وجود مناط الطعام فيه و هو تغذّي الجسم و تقويه به فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة كما لا ينبغي ترك الاحتياط في إدخال الدّم فإنّ ملاك المفطرية - و لو على وجه الاحتمال القوي - موجود فيه.

رأي المعاصرين في المصل حال الصوم: اختلف المعاصرون، فبعض أفتى بمفطرية المصل، كالسيد الزنجاني و الشيخ البهجة^٢ و الشيخ الفاضل^٣ و بعض احتاط في المسألة كالشيخ المكارم و الشيخ التبريزي^٤ و بعض لم ير فيه اشكالاً كالشيخ الاراكي^٥ و الشيخ النوري^٦ الهمداني و

١ . راجع بحث التداوي و المفطرات: الدكتور حسّان شمس باشا، ص ٨.

٢ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم.

١, ٦. ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج

الفصل السادس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج و نذكر منه المسئلتين:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية (الاحتقان في المقعد)

و لا ضرورة لحصر البحث فيهما، بل لأبد من البحث فيما يدخل من أحد الفرجين (القبل و الدبر) كتنظيف الرّحم، أنواع التحاميل و ما شابه ذلك سواء كان للعلاج أم لا و سواء أدخل الدهن أم الدواء أم شيء آخر، لكننا نبدأ ببحث الاحتقان ثم ما شابه ذلك من سائر المباحث.

وردت صحيحةٌ سندها هكذا: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام» مصرحةً بالجواز فقال: «سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس»^٢.

فهذه الرواية جوّزت إدخال الدواء للصائم و إدخال الدواء يشمل الدواء الجامد و المائع في القبل و الدبر و لو لم نجد رواية مانعة لقلنا بجواز الصوّر كلّها — كما أنّها مقتضى الأصل^٣، لعدم صدق عناوين المفطر عليها —؛ لكن هنا مجال التعمّد و قد وردت معتبرتان، صحيحة و موثقة، إحداهما تمنع مطلق الاحتقان و الأخرى تجوّز الاحتقان بالجامد و هما:

محمد بن حسن عن حسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؛ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حسن (الحسين) عن محمد بن حسن (الحسين) عن أبيه قال: «كتب إلى الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف (التلطّف من الأشياف) يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»^٤.

١ . راجع: توضيح المسائل المحشى ، ج ١، ص ٨٩٣، المسألة ١٥٧٦.

٢ . الحر العاملي ، وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٢.

٣ . الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

٤ . الحر العاملي ، وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٤٢، باب ٥ ثمّا بمسك عنه الصائم، ح ٢ و ٣.

و الظاهر أنّ حمل عدم الجواز على المقيد بقرنية المؤثقة أقرب، فالاحتقان بالمائع ممنوع أعني أنّ المنهي عنه هو إدخال الدواء المائع في الجسم و هو ما يسمّى بالاحتقان كما عليه مشهور الفقهاء.

أمّا الحقن بالجامد و هو ما يسمّى بالتحاميل سيأتي أنّه لا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا^١.

ثمّ إنّ هذا المنع عن الاحتقان بالمائع هل معناه إبطال الصوم مطلقاً أو وجود الحرمة التكليفية للصائم إذا أوجدها بلا عذر؟

اختلف الفقهاء على قولين، ذهب السيد الخوئي^٢ إلى الأول^٣ و سيدنا الاستاذ إلى الثاني^٤ و وجه الخلاف ظهور النهي الوارد في باب المركبات الارتباطية في الارشاد إلى المانعية (كظهور الأمر الوارد في باب المركبات الارتباطية في الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية) و عدم ظهوره، فالقائل بالظهور يقول: أنّ النهي الذي هو ظاهر في الحرمة ينقلب في باب المركبات إلى ظهور ثانوي و هو البطلان و الفساد.

فاتضح ممّا سبق حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرحم و ما شابه ذلك فلا يضرّ، لعدم صدق الاحتقان و كذا حكم ما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبل و ما يدخل من منظار أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرحم؛ و لا يخفى ما مرّ من عدم الدليل على مفطرية هذه الأمور و لذا قال الفقهاء المعاصرون بأنّها لا تفطر الصوم^٥.

حكم الاحتقان عند المخالفين (أهل التسنن): قد ذكر مشهور أهل التسنن قاعدةً يدخل تحتها الحقن و غيرها من السوائل إلى داخل الجسم، و هي: «أنّ كلّ ما دخل جوف الانسان أو تجوّف فيه — كمداداة الجائفة أو المأومة — فهو مفطر»^٥ لكن اختلفوا في خصوص

١ . كما في الشرائع ، ج ١، ص ١٧٤ و المسالك ، ج ٢، ص ٣٤ و الجواهر، ج ١٦، ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

٢ . الخوئي ، مستند العروة الوثقى، ج ٢١، ص ٢٤٤ .

٣ . المصدر السابق، ج ٢١، ص ٢٤٤؛ الشيرازي، درس الصوم، جلسة ١١٤، تاريخ ١٣٨٧/٧/٢٠ هـ . ش .

٤ . استفيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الرنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣، ص ٣٧ .

الاحتقان على قولين.^١

المسألة الثانية: التحاميل (البوس)

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبيّة، كتنخيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها فاتضح ممّا مرّ أنها لا تفسد، و دليل عدم الافطار مضافاً إلى عدم صدق الاحتقان (لأن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل) أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محلّ الطعام والشراب.

رأى الفقهاء في التحاميل لا ترى أحداً من الفقهاء المعاصرين يفتي بمفطريتها.^٢

٧, ١. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الاحليل (مجرى البول)

كإدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

مرّ البحث عنه ضمن بحث الاحتقان و هنا نضيف أنّنا نرى خلافاً بين القدماء في مفطريتها^٣ و ذكر الصيمري^٤ وجه الخلاف: «منشؤه من أصالة البراءة لعدم ورود النص عليه، و من أنه أوصل إلى جوفه مفطراً فكان كالحقنة بالمائع». لكن القول بعدم مفطرية إدخال شيء (كالمائع أو الدهن) في الاحليل هو المشهور منهم الشيخ البحراني^٥ و النراقي^٦ و الشيخ الأعظم^٧.

نكتة: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول و الجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول. بناءً على ذلك فإن قول المشهور في هذه المسألة هو الصواب — إن شاء الله — فإدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود مقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

حكم إدخال شيء في الاحليل عند المخالفين (أهل التسنن): قال الدكتور الخليل: «بحث

١ . أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٣.

٢ . بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطبيّة و احتاط في غيرها. الامام الخميني، توضيح المسائل المحتمية، ج ١، ص ٩٢١.

٣ . راجع: العلامة الحلبي، المختلف، ج ٣، ص ٤١٤ و البحراني، الحدائق، ج ١٣، ص ٤٦ و المحقق الحلبي، الشرائع، ج ١، ص ١٧٤ و النجفي، الجواهر، ج ١٦، ص ٢٩٦.

٤ . الصيمري، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ بحراني، الحدائق، ج ١٣، ص ٤٦؛ نراقي، مستند، ج ١٠، ص ٢٧١؛ الشيخ الانصاري، كتاب الصوم، ١٥٧ و ١٥٦.

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، باينيز وزمستان ١٣٩٤

الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، و اختلفوا فيها على قولين: القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، و هو مذهب الأحناف، و المالكية، و الحنابلة. القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف و قيده بوصوله إلى المثانة، و هو الصحيح عند الشافعية»^١.

٢. المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم

و هي تشمل الحجامة، الفصد، التبرع بالدم (و سحبه) و أخذه للتحليل و نحوه. بحث بعض الفقهاء مسألة الحجامة من حيث التفطير، و عدمه، و هي تشبه تماماً التبرع بالدم (و سحبه)، ففي كل منهما إخراج للدم، و إن كان الهدف من التبرع إعانة الآخرين، و الهدف من الحجامة التداوي، و لكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام. و الذي يظهر من الروايات و كلمات الفقهاء، إن هذه العناوين لا تضرّ بالصوم (مضافاً الي عدم صدق أي عنوان من العناوين المفطرة عليها)^٢.

حكم الحجامة و الفصد عند المخالفين (أهل التسنن):

ذكر ابن قدامة أنّ لأهل التسنن في الحجامة أقوال ثلاثة هي الإباحة و الكراهة و المفطرية^٣. و الخلاصة: أنه لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الذي تدلّ عليه الأدلّة أن الحجامة لا تفتّر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم و أخذ الدم للتحليل و نحوه. و لذا لا ترى أحداً من الفقهاء المراجع يفتي بمفطريتها كما هو حاصل استفتائي من مكاتبهم^٤.

الاستنتاجات

هناك أمور قد استنتج مما مضى و هي:

١. الطعام يفطر الصوم، كثيره و قليله (سواء طعام المسلمين و غيرهم).

١ . الدكتور أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٦.

٢ . الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٠٩.

٣ . انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٦ و ٣٧.

٤ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم.

٢. غير الطعام (غير المتعارف مما قد يؤكل أو يشرب) إمّا له فائدة الطعام (فائدة غذائية) وإمّا لا؛ القسم الأول يفطر الصوم لتنتقيح المناط؛ والقسم الثاني لا يفطر لعدم دليل عليه (سواء غير الملائم للطبع أو الملائم، الذي ربما لا تجد له مصداقاً) فالان يمكننا أن نجيب السؤال الأصلي و نقول بأن صدق الأكل و الشرب ليس مناط الافطار بنفسه بل يفطر إذا كان للمأكول فائدة الطعام كما ان الدخول في الجوف مطلقاً لا يفطر إذا لم يصدق عليه أكل الطعام أو لم تكن للمدخول فائدة الطعام.
٣. لا دليل على بطلان الصوم في فرض دخول الغبار في الحلق، خفيفاً كان أو غليظاً و منه اتضح أنّ «البخار الغليظ» و «الدخان» أيضاً لا يفطران الصوم.
٤. اكثر فقهاءنا لا يقولون بمفطرة بخاخ الربو.
٥. منظار المعدة لا يفطر، إلا إذا كان مستلزماً لارتكاب أحد مفطرات الصوم. ان الفقهاء لا يرون قطرة الأنف مفطرة، نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى الانف.
٦. بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.
٧. إذا كان التحذير موضعياً فلا يفطر، أمّا إذا كان كلياً أي أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا فيه صور، و في غالها بين الفقهاء خلاف.
٨. ان قول المشهور، صحّة الصوم مع التقطير في الأذن و حكم الغسول — في نفسه —، هو حكم القطرة.
٩. حوّر الفقهاء للصائم، الكحل و التقطير في العين.
١٠. لا خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، لكن اختلفوا في الحقنة الوريدية المغذية على قولين، مفطريتها و عدمها.
١١. اني لم أجد أحداً يقول ببطلان الصوم بالادّهان أو بجعل المرهم أو اللصقات العلاجية.
١٢. منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر في نفسه؛ هذا متفق عليه عند الفقهاء المعاصرين.
١٣. التطعيم بواسطة الاوعية الدموية أو العضل على قسمين، و الفقهاء المعاصرين يقولون بأنه لا يفطر.
١٤. اختلف المعاصرون، فبعض أفتى بمفطرة المصل، و بعض احتاط في المسألة و بعض لم ير فيه اشكالاً.

١٥. ليس هناك أي رواية أو آية تدلّ على افطار الصوم بانفاد الرمح أو السكين و نحوه إلى الجوف، و كذا ما تعالج به الطعنات الجوائف.
١٦. حكم التحاميل (البوس) و حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرحم و ما شابه ذلك كالغسل المهبلي فلا يضرّ، و كذا حكم ما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبل و ما يدخل من المنظار المهبلي أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرحم و الدليل عليه مضافاً إلى ما مرّ، عدم صدق الاحتقان على هذه الامور.
١٧. الاحتقان بالمائع ممنوع كما عليه مشهور الفقهاء أمّا الحقن بالجامد و هو ما يسمّى بالتحاميل فلا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا؛ نعم بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطّبيّة و احتاط في غيرها.
١٨. قال المشهور بعدم مفطرة إدخال شيء (كالمائع أو الدهن) في الاحليل، إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة. فإدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفطر.
١٩. لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الذي تدلّ عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم و أخذ الدم للتحليل و نحوه. و لذا لا ترى أحداً من الفقهاء المراجع يفتي بمفطرتها.

تاجتاد

فهرس المنابع

١. ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم: مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.
٢. ابن القدامه، عبدالله بن احمد بن محمد، المغني لابن قدامة، بيروت: عالم الكتب، [د ت].
٣. ابن المطهر، ليث، كتاب العين، قم: منشورات الهجرة، ١٤١٠ ق.
٤. ابن بابويه (شيخ صدوق)، محمد بن علي بن حسين، المقنع، قم: نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ ق.
٥. _____، من لا يحضره الفقيه، قم: دار الكتب الإسلامي، ١٣٩٠ ق.
٦. ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء تراث العربي، [د ت].
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، ط ٣، ١٤١٤ ق.
٨. الأزهرى، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، بيروت: دار الصادق للطباعة و النشر، ط ٣، [د ت].
٩. البحراني، شيخ يوسف، الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسه النشر الإسلامي، [د ت].
١٠. البروجردي، السيد حسين، جامع احاديث الشيعة، قم: المهر، ١٤١٧ ق.
١١. البهجة، محمد تقى، الاستفتاءات، قم: مكتب آية الله البهجة عليه السلام، ط ١، ١٤٢٨ ق.
١٢. _____، وسيلة النجاة، قم: الشفق، ط ٢، ١٤٢٣ ق.
١٣. _____، الاستفتاءات الجديدة، قم: المكتب آية الله التبريزي عليه السلام، ط ١، [د ت].
١٤. _____، صراط النجاة، قم: المكتب آية الله التبريزي عليه السلام، [د ت].
١٥. _____، منهاج الصالحين، قم: مجمع الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، ١٤٢٦ ق.
١٦. ثلاثة عشر مرجعاً، توضيح المسائل للمراجع، قم: مكتب الانتشارات الاسلامية، ط ٨، ١٤٢٤ ق.

تاجتوا

سال اول، شماره ٢، باينز و زمستان ١٣٩٦

١٧. الجواهري، شيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، قم: أمين، ط ١، ١٤١٩ ق.
١٨. الجوهري، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ ق.
١٩. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٢٠. الحسيني الخامنه‌ای، سيد علي بن جواد، أجوبة الاستفتاءات، بيروت: الدار الإسلامية، ط ٣، ١٤٢٠ ق.
٢١. الحسيني السيستاني، سيد علي، المسائل المنتخبة، قم: المكتب آية الله السيستاني، ط ٩، ١٤٢٢ ق.
٢٢. الحكيم الطباطبائي، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، قم: مؤسسة دارالتفسير، ١٤١٦ ق.
٢٣. الحميري القمي، أبي العباس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، طهران: مكتبة نينوى الحديثة، [د ت].
٢٤. الخليل، احمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، [د ب]، [د ن]، [د ت]، استفدته من الانترنت.
٢٥. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، قم: ذوي القربى، ط ٤، ١٤٢٥ ق.
٢٦. الريكي، محمد بندر، المنجد عربي فارسي، طهران: نشر ايران، [د ت].
٢٧. السيد المرتضى، الناصريات، بيروت: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ ق.
٢٨. الشبيري الزنجاني، سيد موسى، درس خارج الفقه لسيدنا الاستاذ آية الله الشبيري الزنجاني (تقريرات في الصوم للسنة الاولى و الثانية)، قم: [بى نا]، ١٤٢٨ — ١٤٢٩ ق.
٢٩. الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، قم: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليه السلام، [د ت].
٣٠. _____، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
٣١. _____، الاستبصار، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣.
٣٢. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المقنعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.

٣٣. الشيخ الأنصاري، مرتضى، كتاب الصوم، قم: نشر اللجنة العالمية للشيخ الانصاري رحمته، ١٤١٣ ق.
٣٤. الطباطبائي، السيدعلي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، قم: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٢ ق.
٣٥. الطريحي، الشيخ فخرالدين، مجمع البحرين، قم: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليه السلام، ١٣٦٥.
٣٦. العاملي (الشهيد الأوّل)، أبي عبدالله محمدبن مكّي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ ق.
٣٧. العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠ ق.
٣٨. _____، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١٤ ق.
٣٩. العريضي، علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر و مستدر كاتهما، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق.
٤٠. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
٤١. _____، نهاية الإحكام في معرفة الحلال و الحرام، طهران: مؤسّسة اسماعيليان، ١٤١٠ ق.
٤٢. فاضل النكراني، محمد، احكام الاطباء و المرضى، قم: مكتب آية الله الفاضل عليه السلام، ط ١، [د ت].
٤٣. _____، جامع المسائل، قم: امير القلم، ط ١١، [د ت].
٤٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، قم: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.
٤٥. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، طهران: المكتبة الإسلامية، [د ت].
٤٦. المحسني، محمد آصف، الفقه و مسائل طبية، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
٤٧. المحقق الحلّي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣ ق.

٤٨. المحقق السبزواري، محمدباقر بن محمد، كفاية الأحكام، اصفهان، مركز النشر، [د ت].
٤٩. المشكيني، الميرزا علي، مصطلحات الفقه، قم: دار الهادي، ط ١، ١٤١٩ ق.
٥٠. المقدّس الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ق.
٥١. المقرئ الغيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، قم: الحجر، ١٤٠٥ ق.
٥٢. المكارم الشيرازي، ناصر، الفتاوى الجديدة، قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ٢، ١٤٢٧ ق.
٥٣. الموسوي الخميني، السيد مصطفى، كتاب الصوم، قم: مؤسّسة النشر و التنظيم لآثار الإمام الخميني عليه السلام، ١٣٧٦.
٥٤. الموسوي الخميني، سيد روح الله، الاستفتاءات، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٥، ١٤٢٢ ق.
٥٥. الموسوي الخوئي، السيد ابوالقاسم، المستند في شرح العروة الوثقى، استفدته من CD جامع الفقه ٢ و لم يسجل فيه الطبع و سنته.
٥٦. _____، فقه الأعداء الشرعية و المسائل الطبية من صراط النجاة، المحشّي: جواد بن علي التبريزي، قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، ١٤٢٧ ق.
٥٧. المؤمن قمي، علي، جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمة الحجاز و العراق، قم: نشر المهديّين لظهور امام العصر عليه السلام، ط ١، ١٤٢١ ق.
٥٨. الميرزا القمي، ابوالقاسم بن محمد حسن، غنائم الايام في ما يتعلق بالحلال و الحرام، استفدنا من CD جامع فقه اهل البيت عليهم السلام الذي استفاد هذا الكتاب من نسختين: نسخة مكتبة الإمام امير المؤمنين عليه السلام في النجف و نسخة مكتبة السيد الزنجاني في زنجان، و لم نجد سنة طبع الكتاب.
٥٩. النجاشي، احمد بن علي، رجال النجاشي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
٦٠. النجفي، شيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥.
٦١. النراقي، احمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق.

٦٢. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، معجم فقه الجواهر، بيروت: الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، ط ١، ١٤١٧ ق.
٦٣. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، قم: مؤسسه الجعفرية عليه السلام لإحياء التراث و مؤسسه النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٦ ق.
٦٤. الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، قم: مدرسة الإمام الباقر عليه السلام، ط ٥، ١٤٢٨ ق.
٦٥. اليزدي الطباطبائي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، بيروت: مؤسسه الاعلمي للمطبوعات، ط ٢، [د ت].



تاجتھا

سال اول، شماره ٢، پاییز و زمستان ١٣٩٦